الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة الدولية : دراسة تأصيلية – تحليلية للأسس والخصائص

أ.د. رشيد مجيد محمد الربيعي (*)

(*) الأستاذ الدكتور في القانون الدولي والأستاذ الأول على الكليات الإنسانية جامعة ديالى ٢٠١٠. مارس التدريس في جامعة بغداد سابقاً لمدة عشرين سنة ؛ أشرف خلالها على أكثر من ٣٠ رسالة و٣ أطاريح دكتوراه كان منها ثلاثة رسائل وأطروحة في الجامعة المستنصرية ورسالة في جامعة الموصل . نشر ثلاثة كتب خارج العراق هي : دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة ، ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية ، ودراسات ومباحث في القانون الدولي العام ج١. نشر أكثر من عشرين بحثاً داخل العراق وخارجه في مجلات علمية متخصصة ومنها المجلة المصرية للقانون الدولي. شارك في مناقشة ٣٢ أطروحة (بضمنها رئيس لجنة المناقشة لأطروحتين) و ٤١ رسالة في جامعات : بغداد ، المستنصرية ، النهرين ، الموصل ، صلاح الدين . نال عدداً من الشهادات التقديرية .

الملخص

يعالج هذا البحث اسس وخصائص اتفاقية مراكش ١٩٩٤ المنشئة لمنظمة التجارة العالمية. ومن اهم النتائج التي تم التوصل اليها :

١- ان الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (كات – ١٩٤٧) قد انشأت اجهزة اطلقنا عليها تسمية ((المنظمة الدولية غير المسماة)) ؛ التي تطورت إلى منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٤ .

٢- ان من شأن معاهدة منظمة التجارة العالمية (اتفاقية مراكش) حماية ومراعاة تجارة وصناعة الدول الغنية المتقدمة وبالتالي استمرار هيمنتها وسيطرتها في جميع انحاء العالم .

٣- ان معاهدة منظمة التجارة العالمية لم تتضمن أية اشارة إلى :

- الديون الخارجية .
- نظام قانون فعال للمسؤولية والجزاء.
- انواع اخرى من الضرر كالضرر البيئي .

٤- ان لمعاهدة منظمة التجارة العالمية الخصائص الاتية :

(أ) الطبيعة المزدوجة : الاتفاقية – الدستورية .

(ب) القواعد الثنائية في معاهدة متعددة الاطراف .

(ت) عدم جواز ابداء التحفظات .

(ث) القانون المرن او الميسر في اطار القانون الجامد او الصلب .

(ج) انها ذات ((التزامات)) ثنائية لا جماعية من حيث الطبيعة، بمعنى انها – أي الالتزامات لا المعاهدة ككل – غير تواقفية ، او من نمط وصيغة (كل شيء او لا شيء) ، فضلا عن انها ليست من القواعد الآمرة ، ولا من الالتزامات الدولية الموجهة للكافة ؛ التي تمثل مصلحة دولية عامة مشتركة تسمو على مصلحة أو مجموعة مصالح خاصة.

٥- ان مباديء التجارة الدولية يجب ان تتفق مع المباديء الاساسية لقانون الدولي.

المقدمة

لم تكن اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية (١٩٩٤) الأولى أو الوحيدة في مجال التجارة الدولية ، فقد سبقتها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، المسماة اختصارا (الكات GATT) (١٩٤٧) ، General Agreement on Tariffs and Trade ولتلقف اتفاقية ١٩٩٤ الكثير من الأسس القانونية في كات ١٩٤٧ فقد اعتبرت هذه مصدراً وسنداً لاتفاقية ١٩٩٤ كما اعتبرت هذه صدى واسعاً ، منظماً ومتطوراً لـ " كات ١٩٤٧ " .

لقد أريد بإبرام اتفاقية منظمة التجارة العالمية (اتفاقية مراكش ١٩٩٤) ، وضع إطار قانوني دولي عام للعلاقات التجارية الدولية ، وإنشاء تنظيم دولي متخصص في موضوع التجارة الدولية على المستوى العالمي ، ينطبق على هذه العلاقات ، وللتعاون التجاري الدولي متعدد الأطراف ، وربما في أذهان واضعيها أو المؤسسين لها أهداف ومصالح أخرى تتجاوز أقاليم الدول ، مما يقع خارج الولاية الوطنية للدول مما كان له أثره في عقد هذه الاتفاقية المنشئة لمنظمة دولية وصفت بالعالمية ، كما جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، التي وصفت بأنها أوسع اتفاقية تجارية في تاريخ البشرية . ومثل هذه الأهمية والخطورة ، تدعونا إلى تفحص وتأصيل وتحليل نصوص وأحكام هذه الاتفاقية ، من حيث مصدرها وجذورها ، ومن حيث أسسها انطلاقاً من فرضية مفادها أن اتفاقية مراكش تمثل تطويراً قانونياً في نظام التجارة الدولية على المستوى العالمي ، وأن لهذا التطوير جذورا" وأصولا" ، كما إن للاتفاقية أسسا" قانونية" تتمثل بالأهداف والمبادئ والوظائف، ومركزا" يعبر عن مكانتها حيال المعاهدات الأخرى وحيال القوانين الوطنية ، والتزامات يثور التساؤل عن طبيعتها قبل حصرها أو مجرد تعدادها . ولإثبات ما تقدم ، أثرنا بحث الموضوع على وفق خطة منهجية اعتمدناها على النحو الآتي :-

المبحث الأول – الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (كات ١٩٤٧) بوصفها أساساً لاتفاقية مراكش ١٩٩٤

المطلب الأول – ظروف إبرام " كات ١٩٤٧" وملامحها العامة

المطلب الثاني – هدف "كات – ١٩٤٧ " وجولاتها

المطلب الثالث – المبادئ العامة للكات – ١٩٤٧

المبحث الثاني – الأسس القانونية لاتفاقية مراكش ١٩٩٤ :

المطلب الأول – ماهية وطبيعة الاتفاقية

المطلب الثاني – موضوع الاتفاقية وأهدافها

المطلب الثالث – المبادئ العامة

المطلب الرابع – المهام (الوظائف)

المبحث الثالث – الخصائص العامة لاتفاقية مراكش ، ومركزها ، وطبيعة التزاماتها

المطلب الأول – في الخصائص العامة

المطلب الثاني – في مركز الاتفاقية وأثر الانضمام إليها في المعاهدات والقانون الداخلي

المطلب الثالث – في طبيعة وخصائص الالتزامات في الاتفاقية .

ومن الله التوفيق والسداد .

المبحث الأول

الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (كات – ١٩٤٧)

(بوصفها أساساً لاتفاقية مراكش ١٩٩٤)

سنتناول في هذا المبحث الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة –كات ١٩٤٧ من حيث ظروف وضعها وملامحها العامة أولاً ، ومن حيث هدفها وجولاتها ثانياً ، ومن حيث مبادئها العامة ثالثاً .

المطلب الأول: ظروف إبرام "كات " ١٩٤٧ وملامحها العامة

في عام ١٩٤٧ ، وقعت في جنيف (سويسرا) الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (كات GATT)[١] بوصفها معاهدة دولية متعددة الأطراف ، وصفت بالمؤقتة في حينها ، بعد إخفاق ممثلي الدول في التوصل إلى أتفاق بشأن تفاصيل منظمة التجارة الدولية ITO [٢] وخصوصاً بعد اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية، التي وجدت في ميثاق هافانا ، الذي تضمن أنشاء المنظمة المذكورة ، والذي وضع بناءً على توصية مؤتمر الأمم المتحدة ، الذي عقد في هافانا (كوبا) عام ١٩٤٧ ، تجاوزاً على صلاحيات الكونكرس الأمريكي في اتخاذ القرارات الوطنية ، وحسب (جون أدلمان سيبرو) ، فأن سبب انسحاب أو معارضة الولايات المتحدة ، كان عدم استطاعتها فرض خطتها على الآخرين[٣] ، وحسب (آخرين) الخشية من أن تؤدي المنظمة إلى تقليص السيادة الأمريكية المطلقة على سياساتها التجارية الدولية[٤] . وللتهرب منذ البداية من التصديق على ميثاق المنظمة والذي أستمر لغاية ١٩٥٠ ، فقد بدا واضحاً – ومنذ البداية – أن نفاذ ميثاق هافانا المنشئ لمنظمة التجارة الدولية ، واجتماع المنظمة الجديدة قد أجلا إلى أجل غير مسمى ، وبعد أن وضح أيضاً أن الدول التجارية الكبرى لن تصادق عليه ، ولتلافي هذا الفشل المتوقع منذ البدء في وضع الميثاق موضع التنفيذ ، فقد رافق وضع مسودة

---

(١) GATT : General Agreement on Tariffs and Trade لمزيد من التفاصيل راجع : د . جابر جاد عبد الرحمن ، محاضرات في المنظمات الاقتصادية الدولية ، معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٥٥-١٩٥٦، ص ١١٨-١٤١ . أيضاً

- V. A. seyid Muhammad , The Legel Framawork of World Trade , London , 1953 , 324 pp.
- GATT : New chapter on Trade and Development – Legel Institutionl Framwork , No. 1,4,1.L.M(international Legal Materials) (1965)
- G. schwarzenberger , Amanual of Inernational Law , 5th ed . London , 1967,pp.111,113,202,307,325-326,330-331,370

(٢) ITO: International Trade organization – A. LeRoy Benett And James K. Oliver, International organization : principles and issues , prentice Hall,New Jersey , U.S.A., 2002 ,p.298.

(٣) جون أدلمان سيبرو ، سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية ، ترجمة خالد قاسم ، شركة مركز الكتاب الأردني ، ١٩٨٧، ص٧٨-٧٩ .

(٤) د. داود أحمد عثمان، انضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية،مجلة الثوابت (اليمن) ،ع ١٥،١٩٩٩– ص ٨٣.

ميثاق هافانا ، التفاوض بخصوص التعريفات الكمركية بدلاً من انتظار منظمة التجارة الدولية المرتقبة ، حيث تبنت اللجنة التحضيرية المكلفة بصياغة ميثاق هافانا في الفترة من ١٠ نيسان ولغاية ٣٠ تشرين الأول ١٩٤٧ اتفاقية أخرى جديدة هي الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة[١] (المعروفة اختصاراً بـ كات ١٩٤٧). لقد تكونت (كات) ابتداءً من خمس وثلاثين مادة قانونية ، ثم أضيفت إليها ثلاث مواد في ١٩٦٥ وهنالك بالطبع ملاحق وجداول خاصة بالتعريفات الكمركية . وكان تاريخ دخولها حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني ١٩٤٨ . ورغم عدم نجاح الاتفاقية في أنشاء منظمة دولية لها أسمها ومتطلباتها ومعترف بها اعترافاً صريحاً كمنظمة دولية ، أي كشخص من أشخاص القانون الدولي ، فأنها – أي الاتفاقية نجحت في أنشاء أجهزة دولية ، وفي نوع من التنظيم الدولي في مجال التجارة الدولية ، إذ أنشأت مؤتمر الأطراف المتعاقدة[٢] parties conference; conference of parties ، ومجلس ممثلي الدول council of state representatives والأمانة Secretariat؛ وهذه المؤسسات مع سائر العناصر والخصائص الأساسية بموجب النظرية العامة للمنظمات الدولية ، تدعونا إلى اعتبار ما أنشأته الاتفاقية العامة (كات ١٩٤٧) أول تطبيق لما أسميناه بـ ((المنظمات الدولية غير المسماة)) Innominate Internaional Organizations "أو المنظمات الدولية من الباطن " Internaional Organization Sub-.

ولا يقدح من اعتبار أجهزة (كات – ١٩٤٧) منظمة دولية أنها أجهزة لم تجمع بمسمى " المنظمة الدولية " صراحةً ، إذ أن أية منظمة دولية (حكومية) لا يمكن إطلاق هذا الوصف عليها ما لم تتكون من كيان أو بناء عضوي (تنظيمي) وشخصي يتكون من أجهزة وأعضاء تضطلع بالأهداف والمسؤوليات المناطة بها بموجب الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية . ومن الجدير بالذكر ، أن منظمة التجارة الدولية المنشأة بموجب ميثاق هافانا كانت الفكرة الأولى

---

(١) د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ١٣٠-١٣٥ .

(٢) كان هذا الجهاز يجتمع دورياً للمشاورة والمناقشة للمشتركة وتسوية الخلافات التي يمكن أن تنجم عن التطبيق .

(٣) نعتقد أن هذا الموضوع (أي هذه المنظمات والاتفاقيات المنشئة لها) وتسميتها ، لم يبحث سابقاً بصورة شاملة لذا فقد تطلب الأمر منا ، الاضطلاع ببحث أمر أنجزناه بشأنها على وجه الاستقلال . يذكر أن منظمة التجارة الدولية ITO ، التي كان من المزمع إنشاؤها بموجب ميثاق هافانا ١٩٤٧ ، كانت تتألف من ثلاثة أجهزة هي المؤتمر العام والمجلس التنفيذي (١٨ عضواً) والأمانة العامة . وقد ووجه ميثاق هافانا بأنه ١- تأثر كثيراً بالاعتبارات السياسية ٢- مثالي يهدف إلى نشر التجارة عن طريق مهاجمة الحواجز التجارية ٣- أغفل مسألة توازن ميزان المدفوعات في مختلف الدول ذلك أن التجارة لا يمكن أن تروج في عالم مقيد برقابة الصرف أو التحويل الخارجي وبالقيود الكمية وبالاتفاقات التجارية الثنائية ٤- واقعي أو عملي لتقريره استثناءات وامتيازات لإرضاء المصالح المتعارضة (د. جابر جاد عبد الرحمن ، مصدر سبق ذكره ، ص١٣٠-١٣٢)

لتنظيم دولي (عالمي) للتجارة الدولية[٣] كما كانت كات – ١٩٤٧ البذرة الأولى التي نمت وتطورت إلى منظمة التجارة العالمية الحالية ، كما كانت الأهداف الأولى ومبادئ كات ١٩٤٧ أساسا ومصدراً لأهداف ومبادئ اتفاقية ومنظمة التجارة العالمية ١٩٩٤ أن لم نقل تلقف مبادئ كات ١٩٤٧ كافة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

لقد اشتملت كات ١٩٤٧ على مبادئ عامة منشئة لالتزامات دولية على عاتق المخاطبين بها ، كما سيأتي بيانه ، وكأسس وضوابط قانونية لازمة لتحقيق هدف كات في تحرير التجارة الدولية ، من خلال تطبيق الدول الأطراف شرط الدولة الأولى بالرعاية على أن يكون هذا الشرط منجزاً ومن ثم لا يجوز لهذه الدول أن تتبع نظام تعريفات الأفضلية في المستقبل مع استثناء أنظمة التفضيل القائمة ، والسماح بتكوين وحدات تجارية كالاتحادات الكمركية ومناطق التجارة الحرة ، وأن كان لا يصح أن تتخذ هذه الاتحادات ذريعة لزيادة الأفضليات القائمة أو وضع تعريفات أفضلية جديدة[١] . وبغية تبين هدف ومبادئ ((كات –١٩٤٧)) كهدف ومبادئ للمنظمة الدولية غير المسماة المنشأة بموجبها ، وكهدف ومبادئ لاتفاقية مراكش ١٩٩٤ وللمنظمة الدولية المنشأة بموجبها ، أي منظمة التجارة العالمية ، التي تلقفت هدف كات ومبادئها كما أشرنا ،لكل ذلك سنبحث فيما يلي أهداف ((كات –١٩٤٧)) وجولاتها أولاً ، ومبادئها العامة ثانياً.

[١] د. جابر جاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ص ١٣٥-١٣٦ .

المطلب الثاني – هدف "كات – ١٩٤٧ " وجولاتها

لقد كان الهدف الرئيسي لـ "كات – ١٩٤٧ "((هو تحرير التجارة الدولية أي إزالة الحواجز الكمركية وغير الكمركية التي تضعها الدول أمام انتقال السلع عبر الحدود الدولية ، وفتح الأسواق وإتاحة أوسع المجالات للمنافسة الدولية))[١] ، وهذا الهدف ينبثق من مبادئ الحرية أو الليبرالية الاقتصادية[٢] ، كما أن هذا الهدف هو من مكونات وأبواب دخول العولمة الاقتصادية الرأسمالية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الدولي خصوصاً وأن هذه الاتفاقية تراعي مصالح الدول الصناعية التي تنتج القسم الأعظم من السلع بإزالة القيود والعوائق التي تحول دون التدفق الحر لها بين الدول . وخلال ثمان جولات من المفاوضات أدخلت تعديلات ألحقت بالاتفاقية العامة (كات) شكلت اتفاقيات أخرى .

أن جولات المفاوضات للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (كات) هي[٣] :

جولة جنيف ١٩٤٧-١٩٤٨

جولة أنيسي Annecy (فرنسا) ١٩٤٩

جولة توركواي Torquay (إنكلترا) ١٩٥٠-١٩٥١

جولة جنيف (سويسرا) ١٩٥٢- ١٩٥٦

جولة ديلون ١٩٦٠- ١٩٦١

جولة كينيدي Kennedy Round ١٩٦٢-١٩٦٧

جولة طوكيو Tokyo ١٩٧٣-١٩٧٩

جولة أوراكواي Uruguay١٩٨٦- ١٩٩٤*

---

(١) د. إبراهيم العيسوي ، العالم وأحوالها . مركز دراسات الوحدة العربية ، ط٢ ، بيروت ١٩٩٧ ،ص١٤ عوني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص١٦٩ .

(٢) عوني محمد الفخري ، المصدر السابق ص١٦٩.

(٣) سكرتارية الكات – جنيف ١٩٩٢ ، النشرة الإخبارية Focus GATT ، مايو ١٩٩٤ عدد ١٠٧ أيضاً الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط٦، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢م ، ص٥٥٩.

* وقد تذكر هذه الجولة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٣ . (**) الإغراق يعني في المجال التجاري إغراق السوق الأجنبية ببضائع مخفضة الأسعار.

وقد كان موضوع التعريفة الكمركية موضوع جميع الجولات ، ألا أن جولة كينيدي بحثت أيضاً موضوع إجراءات ضد الإغراق Dumping** وجولة طوكيو ، التي تمخضت عن تسع اتفاقيات ومدونات خاصة بالقيود والتدابير غير الكمركية مثل مدونة مكافحة الإغراق واتفاقية تراخيص الاستيراد والدعم والرسوم التعويضية ومدونة الحواجز أو العوائق الفنية على التجارة ومدونة التقييم الكمركي (مدونة تقييم الرسوم الكمركية) ، ومدونة التوريدات أو المشتريات الحكومية والألبان ، واللحوم ، والطائرات المدنية[1].

وجولة اوركواي بحثت أيضاً موضوع إدماج السلع الزراعية والنسيج والخدمات والجوانب التجارية المرتبطة بالاستثمار ، والإطار المؤسسي للكات ، ثم جاء إعلان اتفاق مراكش في ١٥ نيسان – أبريل ١٩٩٤ مشتملاً على الإطار المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية . أن هدف اتفاقية الكات الرئيسي هو تحرير التجارة الدولية في إطار نظام دولي للتجارة متعددة الأطراف من خلال استخدام قواعد واضحة وثابتة تلتزم بتطبيقها الأطراف المتعاقدة بما يسهل النفاذ إلى أسواقها وإلغاء ما يعيق التجارة الدولية[2] .

وحسب الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر ، فأن المرونة هي السمة الرئيسية في تطبيق قواعد الاتفاقية ويجوز للأعضاء بصيغة مؤقتة ألا يلتزموا بالقواعد العامة بعد تحديد التنازلات وإقرار الضمانات بالإضافة إلى الاستثناءات التي نصت عليها كات[3].

ومما يجدر الإشارة إليه أن الدول النامية لم تشارك في أنشطة الكات حتى منتصف الستينات باعتبارها نادياً للأغنياء ، فضلاً عن أن اتفاقية الكات لم تأخذ بنظر الاعتبار التفاوت في مستويات النمو الاقتصادي ، إلا أنه منذ عام ١٩٦٥ أمكن فيما يتعلق بالتجارة و التنمية ؛ منح الدول النامية إمكانية الحصول على الامتيازات دون أن تنتظر الدول الصناعية المعاملة بالمثل كما أعطيت الدول النامية إمكانية المعاملة التفضيلية فيما بينها دون أن تكون ملزمة بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية[4].

---

(1) د. معتصم سليمان ، أضواء على اتفاقية المظات ونتائج جولة أوروجواي مجلة بيت العرب ، جامعة الدول العربية – الأمانة العامة ، عدد خاص ، مايس ١٩٩٥ ، ص١٠٤.

(2) المصدر نفسه ، ص١٠٤ .

(3) د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٧- ١٩٩٨ ص٤٠٠ .

(4) المصدر نفسه ، ص١٠٤.

أن من الأهمية أن نشير إلى أن جولة اوركواي أسفرت عن (٢٨) اتفاقية بما في ذلك تأييد اتفاقيات سابقة معدلة[١] . كذلك تم الاتفاق في هذه الجولة أيضاً على أنشاء منظمة التجارة العالمية التي تم التوقيع على الاتفاقية المنشئة لها في مؤتمر مراكش في ١٥ نيسان (أبريل) ١٩٩٤[٢]. وقد أنيط بهذه المنظمة العالمية الأشراف على تنفيذ اتفاقية الكات وأخواتها[٣] التي بلغت (١٤) اتفاقية في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة بصيغتها المعدلة وقد أصبحت هذه الاتفاقيات جزءاً من الاتفاقية المنشئة للمنظمة . وبإنشاء هذه المنظمة تكاملت الأطر والمؤسسات المحيطة بجوانب الحياة الاقتصادية الدولية فهذه المنظمة المختصة بالسوق التجارية الدولية وما يرتبط بها من سياسات تجارية وتكنولوجيا الدول عليها؛ واجب التعاون والتنسيق [٤] مع منظمات اقتصادية دولية قائمة سابقاً وخصوصاً البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وهما يشتغلان بالسوق المالية الدولية وما يرتبط بها من سياسات نقدية ومالية بل واقتصادية شاملة للدول وواجب التعاون والتنسيق مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ليس جديداً ، إذ هو منصوص عليه في المادة (١٥) من اتفاقية الكات ١٩٤٧.[٥]

وفي جولة اوراكواي فأن هناك عدداً كبيراً من الدول النامية وعدداً من الدول العربية أمام الدول الصناعية المتقدمة فلما أدرجت الأولى في إطار الكات موضوعات تهمها أدرجت الأخيرة بالمقابل موضوعات جديدة تهمها أيضاً مثل الخدمات والاستثمارات وحقوق الملكية الفكرية وكان مسلك البعض من الدول الصناعية المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية محاولة لتعميم إجراءات اتخذتها من قبل بإرادتها المنفردة وبمفهومها الخاص لحماية مصالحها ومصالح الشركات متعددة الجنسية التي يسيطر الأمريكيون على نسبة كبيرة منها وتأخذ منظمة التجارة العالمية على عاتقها مهمة الرقابة والأشراف على تنفيذ اتفاقيات الكات وما يتم من اتفاقات لاحقة برعاية المنظمة [٦].

---

(١) تتعلق بتجارة السلع ، والتجارة في الخدمات والأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية والأوجه التجارية لإجراءات الاستثمار ونظام فض وتسوية المنازعات التجارية ، وآلية مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء ... الخ

(٢) ظهرت المنظمة للوجود في كانون الثاني ١٩٩٥ .

(٣) عوني محمد الفخري ، مصدر سبق ذكره ص ١٦٩- ١٧٠ .

(٤) المادة (٣) من الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية .

(٥) د. عوني الفخري ، ص ١٧٠ . أيضاً د.محمد دويدار : المنظمة العالمية للتجارة والنظام القانوني في البلاد العربية ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، ع٣ ، ١٩٩٩، ص٢٩٦ .

(٦) د. عوني الفخري ، مصدر سبق ذكره ، ص١٨٢-١٨٣ .

د. إبراهيم العيسوي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٣- ٢٤

وغني عن البيان ، أن عمل منظمة التجارة العالمية _ وحسب اتفاقيتها المنشئة _ سينصرف إلى إلغاء كافة الحواجز التجارية وضمان حرية حركة رأس المال ، وانتقال السلع والخدمات ، وهذه من توجهات العولمة الرأسمالية التي لا تمثل مصالح عموم الشعوب[1].

المطلب الثالث – المبادئ العامة للكات (١٩٤٧)

لقد تضمنت الاتفاقية العامة (كات) مجموعة من المبادئ والقواعد[2] لعل أهمها ما يأتي :

المبدأ الأول – عدم التميز في التجارة الدولية وفي المعاملة التجارية بين الأطراف ويتحقق من خلال سريان الشرطين أو المبدأين الآتيين:

أ– مبدأ أو شرط الدولة الأولى بالرعاية

ب– شرط المعاملة الوطنية

بموجب الشرط (أ) يلتزم كافة الإطراف بمنح بعضهم البعض معاملة تفضيلية لا تقل عن المعاملة الممنوحة لأي طرف آخر[3] وهذا بوجه عام[4] .

وبموجب الشرط (ب) تلتزم الأطراف المتعاقدة معاملة السلع المستوردة من الدول الأطراف الأخرى داخل الدولة نفس المعاملة الممنوحة للسلع المنتجة محليا".

المبدأ الثاني – التخفيض العام والمتوالي للرسوم الكمركية على أساس التبادل أو تبادل التنازلات المتفق عليها (قانون التبادلية أو المعاملة بالمثل) .

المبدأ الثالث – إزالة أو عدم استخدام القيود الكمية كالحصص ، في التجارة الدولية ؛ حيث لا تستخدم إلا في المنتجات الزراعية ، والمنسوجات ، وصناعة الصلب (القيود المتعلقة بكميات البضائع Quantitatives restrictions وبعد انتهاء جولة اوركواي ، فأن هذه المنتجات ستنتهي عنها القيود الكمية خلال مدة زمنية أقصاها عشر سنوات ، وهو الاتفاق المتعلق

---

[1] د. عوني الفخري ، مصدر سبق ذكره ، ص١٨٣ .

[2] عوني الفخري ، مصدر سبق ذكره ، ص١٨٣.

[3] د. محمد السعيد الدقاق – د. مصطفى سلامة حسين : المنظمات الدولية المعاصرة (منظمة الأمم المتحدة – جامعة الدول العربية – منظمة التجارة العالمية – آلية أدارة الاتفاقات الجات ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، د.ت ، ص٣٢٠ وما بعدها . د. معتصم سليمان ، ص١٠٤-١٠٥ . أيضاً : S. Muhammad , op. Cit. , p . 158 حيث أشار إلى تطبيق مبدأ عدم التميز بين الأطراف المتعاقدة . أ.د . صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٠-٤٠١

[4] يذهب بعض الشراح ، إلى إمكانية الخروج على المبادئ العامة لمبدأ الدولة الأكثر رعاية.

بالمنسوجات . وقد أجازت الاتفاقية العامة استخدام القيود الكمية في حالة تعرض ميزان المدفوعات لصعوبات ، بيد أن هذه القيود تكون وقتية ، تنتهي بانتهاء الأسباب الموجبة لها . كذلك ، فأن تطبيق مثل هذه القيود الكمية ، يجب أن يتم بدون تمييز ، بتطبيق مبدأ عدم التمييز ، من قبل الأطراف المتعاقدة ، أي عدم تطبيقه بصورة انتقائية أو بأشكال متباينة حسب الدول .

المبدأ الرابع – تنظيم سياسات الإغراق Dumping أو إعانات التصدير (المنافسة العادلة)"

" في حالات وظروف معينة ، بموجب المادتين ٢٤،٢٥ من (كات) ، كما أن لمبدأ أو قاعدة عدم التمييز في التجارة الدولية ، عدة استثناءات بعضها يهم الدول النامية وهي :

(أ) الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٤ من الاتفاقية العامة (كات) والخاصة بالتجمعات الإقليمية للأطراف المتعاقدة ، حيث يمكن للدول ، أن تمنح بعضها البعض ميزات تفضيلية لتجارتها البينية ، في إطار تجمعات إقليمية ، منطقة تجارة حرة أو منطقة اتحاد كمركي ، دون أن تلتزم بمنح هذه الميزات لباقي الدول الأطراف المتعاقدة ، بشرط أن يؤدي التجمع إلى تسهيل التبادل التجاري بين دوله ، ودون أن تزيد الحواجز التجارية على العالم الخارجي .

(ب) حالة تزايد الواردات إلى درجة إلحاق الضرر بالإنتاج المحلي .

(ج) حالة مواجهة البلد مشاكل وصعوبات في ميزان المدفوعات ، حيث يجوز للدولة عندها اتخاذ إجراءات تقييدية .

(د) حالة الاتفاقيات التجارية الإقليمية المنشئة لاتحادات كمركية أو لمناطق حرة للتبادل التجاري حيث تشجع البلدان على المزيد من الإعفاءات والتنازلات في إطار الترتيب الإقليمي ، دون الالتزام بمنح المعاملة التفضيلية للأطراف المتعاقدة في (كات) بما في ذلك ، الامتيازات والأفضليات التجارية ، والشروط التجارية الميسرة ؛ التي تمنحها بعض الدول المتقدمة لتجارة البلدان النامية ، بموجب النظام للمعمم الأفضليات (– أو للأفضلية –) :

Generalized system of preferences (Gsp)

مما يساعد على وصول منتجات الدول الأخيرة إلى أسواق الأولى . ومن الجدير بالذكر ، أن نظام الأفضليات ، قد تم إقراره في جولة طوكيو ١٩٧٣-١٩٧٩ ، ويعرف بحكم التمكين Enhancing clause ، وبموجبه تقوم الدول الصناعية بمنح معاملة تفضيلية للدول النامية وفق محفظ تحددها الأولى ، دون أن تنتظر معاملة تفضيلية مقابلة من الأخيرة ، وقد أنتقد هذا النظام لخلقه إجراءات تمييزية جديدة في التجارة الدولية ، وربطها بقواعد غير اقتصادية مثل حقوق الإنسان ، والبيئة ، والحقوق الاجتماعية ، وقد أستعمل شرط التمكين لصالح البلدان النامية القيود غير التعريفية إلى جانب القيود التعريفية وقد نص قرار الكات في ٢٨ تشرين الثاني ١٩٧٩ الذي جاء تحت عنوان (معاملة مميزة وأكثر تفضيلاً ومشاركة للدول النامية) على أن يكون للبلدان المتقدمة المتعاقدة ودون المساس بأحكام المادة (١) من الاتفاق العام ، أن تمنح معاملة مميزة وأكثر تفضيلاً للبلدان النامية بشأن التدابير غير التعريفية التي تحكمها الوثائق المبرمة تحت رعاية الكات – محمود عبد الباري حرة ، النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية (الأونكتاد) . وهكذا ، فأن نظام الأفضليات التجارية لصالح الدول النامية GSFP : لا يخضع لشرط الدولة الأولى بالرعاية تجاه الدول الصناعية سواء كانت الأفضليات تعريفية أو غير تعريفية .

(هـ) الأفضليات التاريخية التي كانت ممنوحة قبل الاتفاق العام للتجارة .

(و) ترتيبات الحركة على الحدود بحيث لا تفسر أحكام الاتفاق العام على أنها تمنح المزايا التي يمنحها طرف متعاقد للبلدان المتاخمة من أجل تسهيل الحركة على الحدود (الفقرة ٣/أ – المادة ٢٤)

(ز) الاستثناءات المؤقتة التي يقرها الاتفاق العام للأطراف المتعاقدة في حالة وجود طارئ معين يتعرض له طرف متعاقد ، وكذلك الاستثناءات المرتبطة بالأمن أذا كانت التدابير المتخذة لازمة لحماية مصالح الأمن الوطني (المادتان ٢٠-٢١ من الاتفاقية العامة) – د. معتصم سليمان ، المصدر السابق ، ص١٠٥ . أيضاً : د. داود أحمد عثمان ، المصدر السابق ، ص ٨٤-٨٥ =

المبدأ الخامس – أن تكون الحماية من خلال التعريفة الكمركية : ذلك أنه لا يجوز استخدام أساليب الحماية غير التعريفية كالحصص والتراخيص والقيود الطوعية من أجل أن تكون الحماية واضحة .

المبدأ السادس – التثبيت لمستويات التعريفة الكمركية **binding** عند الانضمام عند مستوى معين لا يجوز بعد ذلك زيادة التعريفة الكمركية ومبدأ التثبيت يوفر للتجارة الدولية أساساً ثابتا يمكن التنبؤ به مما يشجع عمليات الاستثمار ويوفر أسواقاً مستقرة للمنتجين

المبدأ السابع – المنافسة العادلة وعدم التمييز حيث يوفر الاتفاق العام للتعريفات والتجارة إطارا قانونياً لمحاربة الإغراق **Dumping** وإزالة الدعم باعتبارهما عنصرين مشوهين للمنافسة العادلة للتجارة الدولية ذلك أن الجات لا تهدف إلى حرية التجارة وإنما إلى تجارة مفتوحة وعادلة ومنافسة غير مشوهة ووضعت قواعد لاستخدام الرسوم لمواجهة الدعم وإجراءات مواجهة الإغراق ولاشك أن هذا المبدأ هو تعبير عن المبدأ الرابع الأنف الذكر .

المبدأ الثامن – الحكم الوقائي **Saveguard clause** يسمح لدولة طرف أن تتخذ تدابير وإجراءات وقائية مؤقتة واستناداً إلى قاعدة عدم التمييز لمواجهة أوضاع طارئة تنتج عن زيادة الواردات بمستويات مرتفعة يمكن أن تهدد الصناعات المحلية أو تسبب لها ضرراً فادحاً

المبدأ التاسع – ترتيبات التجارة الإقليمية : تعترف الكات بأهمية التعامل الاقتصادي الإقليمي بين الدول وتعتبره جزءاً مكملاً للتجارة الدولية متعددة الأطراف ويشترط استخدام التكتلات أو التجمعات الإقليمية بتسهيل المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء منها وعدم زيادة الحواجز التجارية أمام سلع الدول غير الأطراف ووفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية العامة فأن أشكال هذه الترتيبات هي :

١ – منطقة التجارة الحرة **Free-trade Area** حيث لكل دولة سياساتها الكمركية التي تختلف عن سياسة الدول الأعضاء الأخرى .

– (ح) التدابير التي تتخذها الدول لحماية صناعاتها الوليدة إذ تعفى في هذه الحال من شرط الدولة الأولى بالرعاية MFN حتى تصل صناعتها إلى القدرة التنافسية ثم تسقط مطالبتها بحق التمتع بهذا الامتياز بعد تحقق ذلك .

(ط) الاستثناءات المسموح بها لحماية القواعد الصحية للإنسان والحيوان والنباتات ، ولحماية الآداب والأخلاق العامة .

(ي) حالة المقاطعة الاقتصادية لبلد آخر ، أذ يمكن للدولة أن تتحفظ في منح المزايا التي تقدمها في إطار (الكات) لدولة أخرى تقاطعها عند الانضمام للاتفاقية (د. داود أحمد عثمان ، المصدر السابق ، ص ٨٥) .

٢- منطقة الإتحاد الكمركي أو الاتحادات الكمركية Customs Unionsبمعنى أن يكون هناك أتفاق عن سياسة كمركية موحدة بين الدول تجاه العالم الخارجي[١] وأن هذه الترتيبات هي استثناء من حكم الدولة الأولى بالرعاية[٢] .

عاشراً – مبدأ الشفافية Transparency و إلغاء القيود الكمية واستبدالها بالرسوم الكمركية : ويقضي بأن تكون الأداة المستخدمة من الطرف المتعاقد – واتفاقية الكات أستخدمت تعبير((الأطراف المتعاقدة))ولم تستخدم تعبير(الأعضاء) لأنها لم تسم أو تشخص تنظيماً دولياً كما أوضحنا – ((لحماية منتجاته المحلية من الواردات هي الرسوم أو التعريفات الكمركية فقط ، وعدم السماح بالقيود الكمية على المنتجات أياً كان شكلها ونوعها لأنها تفتقر إلى الشفافية وألتزام البلد بنشر المعلومات اللازمة المتعلقة بسياساتها التجارية وتشريعاتها وقوانينها ولوائحها المتعلقة بالتجارة الخارجية))[٣] ((أي النشر الكامل لجميع أجراءات الحماية التي يجب أن تكتب في التعريفات الكمركية بحيث يكون الأعضاء الآخرون على علم تام بها))[٤] ويشمل هذا جميع أنواع وسائل التفضيل المستقرة أو التمييز عن طريق الرسوم الداخلية واللوائح وإجراءات الأستيراد وأساليب التقييد ...[٥].

أحد عشر – احترام مبادئ الحرية التجارية وأتباع قواعد فض المنازعات التجارية الدولية[٦].

أثنا عشر – مراعاة مبادئ ومعايير أخرى : (أ) مبدأ الأنصاف ومعيار المعاملة المنصفة The principle of Equity (fair) and the standard of Equitable treatment وذلك بموجب المادة (٣)/٩ من اتفاقية الكات . ولهذا المعيار أرتباط بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية فضلاً عن أن الأنصاف يعتد بالنية وروح النص أكثر من الأعتداد بالشكلية أو الحرفية[٧].

(أ) معيار حسن الجوار الأقتصادي The standard of Economic Good Neighborliness من معايير القانون الدولي الأقتصادي . والتفسير الحقيقي لهذا

---

[١] د. معتصم سليمان ، ص١٠٦ . د.جابر جاد عبد الرحمن ،ص١٢٥

[٢] يقصد بشرط الدولة الأكثر رعاية أنه في حالة أبرام الطرف الأخر في معاهدة معينة معاهدة لاحقة مع دولة ثالثة تتضمن معاملة أفضل من المعاملة المتفق عليها في المعاهدة الأولى ، فأن أطرافها يستفيدون من المعاملة الأفضل التي تقررها للغير لاحقاً د. محمد السعيد الدقاق ، المنظمات الدولية المعاصرة .. مصدر سبق ذكره ص٤٢٢ .

[٣] د. داود أحمد عثمان ، المصدر السابق ، ص ٨٤ .

[٤] د. جابر جاد عبد الرحمن ، مصدر سبق ذكره ص١٣٧.

[٥] المصدر نفسه ، ص١٣٧.

[٦] د. داود أحمد عثمان ، المصدر السابق ، ص٨٤

[٧] Muhammad K op. cit., pp.149etseq

المفهوم يفضي إلى جانبين أحدهما سلبي والأخر إيجابي ، الأول يتطلب إمتناع دولة عن الأشتراك أو الأنغماس في أنشطة ضارة بمصالح دولة أخرى ، والثاني يقتضي قيام دولة بأتخاذ تدابير أقتصادية لصالح دولة أخرى حتى لو أقتضى ذلك التضحية بمصالحها الآنية[1].

(ج) مبدأ حسن النية **principle of good faith** يتطلب هذا المبدأ ممارسة الدولة الطرف في (الكات) حقوقها بموجب هذه الاتفاقية بمعقولية وحسن النية تأسيساً على أن القانون الدولي يحظر التهرب من الالتزامات التعاهدية بحجة ممارسة الحق . ومن تطبيقات حسن النية ذلك الحظر المفروض على وضع تعريفة تنافسية **a bargaining tariff**[2] وحظر فرض القيود الكمية على واردات الدولة أطراف الاتفاقية[3]. وغني عن البيان ، أن هذا المبدأ الأساسي في القانون الدولي يحكم العلاقات الدولية بما في ذلك العلاقات الأقتصادية والتجارية الدولية ، وعليه فأن الأعمال أو التصرفات القائمة على الغش والأحتيال والخداع ، وكذلك الأعمال والتصرفات غير الصحيحة أو الباطلة تشكل من وجهة نظر القانون الدولي أنتهاكاً لمبدأ حسن النية[4].

---

(1) Ibid., p.156

(2) Ibid., p.154

(3) المادة (١١) من اتفاقية الكات ١٩٤٧

(4) B. Cheng, General principles of Law as applied by International court and Tribunals, 1953, p.131 أيضاً رشيد حميد محمد الربيعي مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية ، رسالة ماجستير كلية القانون – جامعة بغداد ١٩٨٣.

المبحث الثاني

الأسس القانونية لاتفاقية مراكش ١٩٩٤

يقصد بالأسس القانونية لاتفاقية مراكش في نطاق بحثنا أهداف اتفاقية مراكش ١٩٩٤ المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وموضوعها ، ومبادؤها ، ولاشك أن هذه الأهداف والمبادئ هي أهداف ومبادئ المنظمة المشار اليها ، التي تضطلع بمهام أو وظائف ومسؤوليات طبقاً للاتفاقية موضوع البحث .

ولعل من المفيد أبتداءً ، أن نتطرق إلى ماهية وطبيعة الاتفاقية ، وذلك قبل بيان الأهداف ، والمبادئ ، والمهام .

المطلب الأول – ماهية وطبيعة اتفاقية مراكش ١٩٩٤

لاشك أن اتفاقية مراكش ١٩٩٤ ، هي معاهدة دولية متعددة الأطراف Multi lateral Treaty منشئة أو مؤسسة لمنظمة دولية (عالمية) متخصصة في مجال التجارة الدولية ، وتعد اليوم أوسع وأشمل اتفاقية دولية تجارية مقارنة بغيرها من الأتفاقيات التجارية ، سواء من حيث عدد الأطراف المتعاقدة فيها ، أو من حيث المجالات أو الموضوعات التجارية التي أشتملت عليها . ويمكن القول بشأن طبيعتها القانونية أنها ذات طابع خاص sui – generes أو ذات طبيعة مزدوجة أو ثنائية[1] (١) ، بمعنى أنها من حيث الأصل ومن حيث الشكل معاهدة دولية بالمعنى الصحيح أو الشكلي أساسها الرضا ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين pacta sunt servanda ويسري عليها ما يسري على سائر المعاهدات الدولية ، من مراحل ومتطلبات كالتوقيع ، والتصديق ، والتسجيل ... الخ ، وأنها بعد الإبرام ، في حياتها – أن صح التعبير – ، ولما تتمثل به من خصائص تتمثل بسموها ووجود أحكام خاصة بتعديلها وتكاملها وعدم جواز التحفظ عليها وغير ذلك وكذلك بالنسبة لمركزها حيال الدول الأعضاء ، وحيال المنظمة الدولية المنشأة بموجبها ، وبالنسبة لمركزها أزاء القواعد واللوائح والقرارات الأدنى منها في إطار المنظمة

---

[1] في هذا المضمون : الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ط١، ١٩٦٧-١٩٦٨ ، ص٧٣ وما بعدها . الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ١٩٨٦، ص١٦٥ وما بعدها الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٣٤٣ . الأستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية ، الكتاب الاول ط٣ مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر – بيروت ١٩٧٢، ص٣١ ، ١٢٣ ، ١٢٨ . الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية مصدر سبق ذكره ، ص٥٦١ . الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٤، ص٤١٩ الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية دار نهضة مصر ١٩٧٤ ص٢٥٧ وما بعدها.

الدولية المنشأة بموجبها ، تحمل طبيعة دستورية ، أو قانونية أي أنها بالمعنى الموضوعي الدستور أو القانون الأساسي بالنسبة للمنظمة الدولية وأجهزتها ، وبالنسبة للقرارات واللوائح التي تصدر بالأستناد إليها . وعلى غرار مبادئ سمو الدستور ، وسيادة القانون وتدرج القواعد القانونية في القانون الداخلي، التي تبناها وطورها الأستاذ هانز كلسن H. Kelsen في تشييد نظريته المجردة للقانون ، وفي تفسير أساس الإلزام بقواعد القانون الدولي العام والتبشير بنظرية القانون الدولي الدستوري .

المطلب الثاني – موضوع الاتفاقية وأهدافها

لما كان لكل أتفاق دولي – أياً كانت تسميته : معاهدة ، اتفاقية ، دستور ، بروتوكول ، عهد ، ميثاق ، نظام أساسي .. الخ – موضوع أو محل object ينصب عليه الألتزام فيكون محلاً له أي ((محل الألتزام)) فأن موضوع اتفاقية مراكش ١٩٩٤ ومنظمة التجارة العالمية هو التجارة " Trade"[1]. وهذا الأمر ، ينبغي تمييزه بوضوح عن أمر أخر ، هو الهدف أو الغاية، التي تسعى الاتفاقية إلى تحقيقها ، والتي أبرمت أو عقدت من أجلها .

لقد كان الهدف الرئيسي والأساسي للاتفاقية العامة (الكات – ١٩٤٧) هو تحقيق حرية التجارة الدولية ، أو تحرير التجارة الدولية من الحواجز والعوائق ، وقد ظل هذا الهدف ، هدفاً عاماً لاتفاقية مراكش ١٩٩٤ وللمنظمة الدولية المنشأة بموجبها (منظمة التجارة العالمية wto) ، من خلال أنشاء نظام تجاري دولي جديد يستهدف أيضاً تقوية النظام التجاري وزيادة حجم التجارة الدولية والأستثمار ، والتوظيف ، ونمو الدخل خلال العالم أجمع ، وهذا النظام التجاري الجديد ، محاط ومؤطر بإطار قانوني يشمل جميع الأتفاقيات والأدوات القانونية الأخرى الملحقة بالاتفاقية المنشئة .

لقد جاءت الأهداف في ديباجة اتفاقية مراكش (المنشئة للمنظمة) واسعة عامة غير محددة ، وهي في مجملها ، أما تدور مع الهدف الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر ، حيث ترتبط به وتسهم في تحقيقه ، أو تدخل في إطاره في الصميم ، ويمكن أيجاز ما جاء في ديباجة الاتفاقية من أهداف على النحو الأتي ..

---

(1) Joost pauwelyn, Atypology of Multilateral Treaty obligations: Are WTO obligations Bilateral or collective in nature? , European Journal of International Law (EJIL) (Italy) , vol. 14, 2003, p. 930.

١- رفع مستويات المعيشة للدول الأطراف (الأعضاء في المنظمة) ، ورفع مستوى الدخل القومي الحقيقي .

٢- زيادة الإنتاج المتواصلة بتنشيط الطلب الفعال ، وتشجيع حركة الإنتاج ورؤوس الأموال والأستثمارات بما يفيد المساعدة على التدفق التجاري الحر ما أمكن ذلك

٣- تحقيق ضمان العمالة الكاملة وأستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي بما يفيد السعي نحو تحقيق مستويات التوظيف أو التشغيل الكامل . ولايخفى ما لهذا الهدف من صلة بالهدفين المتقدمين .

٤- الأتجار في السلع والخدمات ، أو توسيع التجارة ، بما يتيح الأستخدام والأستغلال الأمثل للموارد الأقتصادية العالمية وفقاً لهذه التنمية (التنمية المستدامة) .

٥- توخي حماية البيئة والحفاظ عليها بطريقة تتماشى مع مستويات التنمية الأقتصادية الوطنية .

٦- تحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية (خفض الحواجز الكمية والكمركية) لزيادة حجم التجارة الدولية .

٧- تحقيق حرية التجارة الدولية بالقضاء على المعاملة التميزية في العلاقات التجارية الدولية ، فيما يتعلق بأنسياب التجارة الدولية وإزالة كافة القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول .

٨- إقرار المفاوضات كأساس لحل المشكلات والنزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية[1].

٩- أنشاء نظام تجاري متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة على البقاء والدوام يشمل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الكات) ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة أوركواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ...

كذلك أعترفت الاتفاقية المنشئة بالحاجة إلى جهود إيجابية لضمان حصول الدول النامية ، وخاصة الأقل نمواً منها ، على حصة (كوتا) كبيرة من النمو في التجارة الدولية .

وفي ضوء ماتقدم ، يمكن القول ، هناك أهداف عامة فضفاضة بعيدة ، وهناك أهداف قريبة مباشرة ، تتمثل في التأسيس لنظام متمثل بالمنظمة ؛ وهذا ما تحقق .. وجميع ماذكر ، من أهداف فرعية – أن صح التعبير – يعبر عن – أو يعكس– الهدف الكبير ، وهو تحرير التجارة الدولية ، من العوائق والقيود ، ويلاحظ وجود أهداف لامعة ظاهرها مقبول وجذاب ؛ لأنه يمثل

---

[1] اعتمد التفاوض كطريق لتحرير التجارة liberalization through negotiation كما أستهدفت الاتفاقية (والمنظمة) وضع طرق ووسائل منصفة وغير منحازة لتسوية المنازعات وتخفيض الحمائية reduce protectionism

- A. Leroy Bennett and James K. Oliver, op.cit. P

مسألة مشروعة للدول النامية كهدف التنمية ، والقضاء على المعاملة التميزية في العلاقات التجارية الدولية ، ولكن التساؤلات المطروحه هي هل تتحقق تنمية الدول الفقيرة أو الضعيفة مالياً واقتصادياً فعلاً من خلال هذه الاتفاقية والمنظمة المنشأة بموجبها ؟ واذا ماتحققت التنمية فما هي نسبة الخسارة والضرر مقابل المنفعة المجتناة ؟ لاشك أن القضاء على المعاملة التميزية ، هو من حيث المبدأ امر مشروع ومطلوب في أن تتساوى الدول دونما تمييز .. بيد أن التسوية بين من يملك ولا يملك في المعاملة وفي الجزاءات وتحمل الالتزامات ، قد تعصف بمبادئ العدالة والأنصاف ، والمساواة ، وعليه ، فأن من الأهمية مراعاة وتطبيق مبادئ القانون الدولي ومقتضيات العدل والأنصاف ، فضلاً عن الاعتبارات الخلقية والإنسانية فعلاً ، إلى جانب أعتبارات المصالح والمنافع المتباينة ، أن لم نقل فوق هذه المصالح والمنافع .

المطلب الثالث

المبادئ العامة General principles

لقد تبنت اتفاقية مراكش ١٩٩٤ جملة من المبادئ التي تمثل مبادئ الفكر الأقتصادي الذي ينادي بحرية التجارة ، والتي تدور مع الهدف الأساسي لمنظمة التجارة العالمية ، والمتمثل بتحرير التجارة الدولية من القيود والعوائق ، ومعظم هذه المبادئ والشروط ، سبق للاتفاقية العامة (الكات – ١٩٤٧) أن أخذت بها ، هذه الاتفاقية الأخيرة التي تبنتها اتفاقية مراكش بالطبع لتطابق الأهداف والمبادئ[1]. والمبادئ التالية ، وأن لم تشر إليها صراحة – وعلى وجه الأستقلال – اتفاقية مراكش ، ألا أنها ذكرت في الاتفاقية الملحقة بها ، ويمكن استنتاج بعضها من ديباجة اتفاقية مراكش ، ولذلك يمكن أعتبارها – بل هي كذلك مبادئ للمنظمة الدولية تسير بموجبها ، وتنشئ حقوقاً والتزامات على عاتقها ، وعاتق الدول الأعضاء (الأطراف في الاتفاقية)

أن تقصي وبحث مبادئ منظمة التجارة العالمية ، يعني الرجوع إلى مبادئ (الكات – ١٩٤٧) والتذكير بها ، فضلاً عن الرجوع إلى اتفاقية مراكش والأتفاقيات المرفقة بها والمشار إليها في المادة (٢)[2] منها ، وذلك على النحو الأتي :-

---

[1] تضمنت الفقرة (٤) من المادة (٢) من اتفاقية مراكش ١٩٩٤ ، أن كات ١٩٩٤ تختلف قانوناً عن "كات" ١٩٤٧ ونعتقد أن هذا الأختلاف لاينصرف إلى الأهداف والمبادئ وأنما إلى أمور ومسائل أخرى شكلية وموضوعية

[2] ديباجة اتفاقية مراكش ١٩٩٤ . الحولية القانونية للأمم المتحدة – ١٩٩٤، الأمم المتحدة ، نيويورك، ٢٠٠٢ ، ص ٢٥٨.

أولاً – مبدأ عدم التمييز nondiscrimination ويتحقق من خلال الشرطين الآتيين :

(أ) مبدأ أو شرط الدولة الأكثر رعاية The "most – favorednation " clause وتعميم المعاملة التجارية التفضيلية : ويعني منح الدول النامية علاقات تجارية تفضيلية مع الدول المتقدمة بهدف دعم خطط الدول النامية في التنمية الأقتصادية وزيادة حصيلتها من العملات الأجنبية . وقد نص على هذا المبدأ أو الشرط في المادة (١) من اتفاقية التجارة في السلع ، وفي المادة (٢) من اتفاقية التجارة في الخدمات ، وفي المادة (٤) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في ما يتعلق بالحقوق الفكرية . وقد تناولنا هذا المبدأ في إطار المبادئ العامة للكات ١٩٤٧ .

ب– شرط المعاملة الوطنية للمنتجات الوطنية ، وهو مبدأ المعاملة بالمثل الذي أخذت به الاتفاقية العامة (الكات) ١٩٤٧ أيضاً ، كمبدأ يهدف إلى توازن المصالح والمنافع عن طريق التبادل والمساواة بين المنتجات الوطنية والمنتجات المستوردة (٤) ، إضافة إلى ذلك ، فأن هذا المبدأ ، يقضي بضرورة قيام الدول الأطراف في اتفاقية مراكش بتحرير التجارة الدولية من القيود أو تخفيضها reduce protectionism، في إطار مفاوضات متعددة الأطراف تقوم على أساس التبادل أو المعاملة بالمثل Reciprocity، بمعنى أن كل تخفيف في الحواجز الكمركية لدولة ما ، لابد أن يقابله تخفيف معادل في القيمة من الجانب الأخر ، حتى تتعادل الفوائد التي تحصل عليها كل دولة ، وما تصل اليه المفاوضات في هذا الخصوص ، ويصبح ملزماً لكل دولة ، ولا يجوز بعده أجراء أي تعديل جديد الا بموجب مفاوضات جديدة. وحسب شرط المعاملة بالمثل تكون التسهيلات الكمركية التي تمنحها الدول المتقدمة للدول النامية أقل ضرراً على الأولى منه على الثانية ؛ لذا نجد الأخيرة في مفاوضاتها مع الأولى ، تطالب بعدم تطبيق المعاملة بالمثل من قبل الدول المتقدمة، وتطبيق مبدأ الأفضلية بدلاً عنه.

ثانياً – مبدأ تخفيض الرسوم أو التعريفات الكمركية تخفيضاً عاماً متوالياً على أساس مبدأ التبادلية أو المعاملة بالمثل[1] أنف الذكر

ثالثاً – مبدأ إلغاء القيود الكمركية والكمية في التجارة الدولية

رابعاً مبدأ التشاور والتفاوض التجاري : حيث تدعو الاتفاقية إلى أعتماد مبدأ المفاوضات التجارية لحل النزاعات حول السياسات التجارية liberalization through negotiation

---

[1] ديباجة اتفاقية مراكش ١٩٩٤.

خامساً – مبدأ الشفافية Transparency وهو ما أخذت به كات ١٩٤٧ ولكن بعدم أعتماد القيود الكمية كونها تفتقر إلى الشفافية . أما بموجب اتفاقية مراكش والأتفاقيات الملحقة بها فقد توجب إعمال هذا المبدأ في التعامل بتوفير المعلومات للمستثمرين والمصدرين والمستوردين ، وعلى الدولة نشر جميع المعلومات وتوفيرها لكل من يطلبها وإنشاء مركز أعلام لهذا الغرض ، وتزويد منظمة التجارة العالمية – وهذا هو المهم – بالسياسات الأقتصادية القائمة وأبلاغها بأي تعديلات تطرأ على هذه السياسات والإجراءات ، ولاشك أن الشفافية في التعامل ووضوح قواعد ونظم التجارة من خلال قيام الدول الأطراف في الاتفاقية (الأعضاء في المنظمة) بنشر القوانين واللوائح المنظمة للتجارة حتى يلم بها المستوردون والمصدرون ولغرض معرفتها وفحصها ، وكل ذلك يفيد الكشف عن السياسات والممارسات التجارية للدولة ، كي تبدو مكشوفة أو واضحة محلياً (داخلياً) ودولياً ، كما يفيد الألتفاف غير المباشر على مبادئ سيادة الدولة وأختصاصها المانع في شؤونها الداخلية ، كالشأن الأقتصادي والتجاري من خلال التزامات دولية اتفاقية لها الأولوية والسمو على القوانين الوطنية بموجب الأتفاقات المرفقة باتفاقية مراكش [1] ١٩٩٤ . ومن الجدير بالذكر أن مبدأ الشفافية ، قد أشير اليه على وجه الخصوص ، في الاتفاقات المتعلقة بالإغراق dumping، والحماية protection ، والأستثمار Investment ، وفي الفقرة (ب) من الملحق (٣) لاتفاقية مراكش والخاص بآلية مراجعة السياسة التجارية وتسهيل المراقبة المستمرة لها[2].

سادساً – مبدأ التجارة العادلة أو المنافسة العادلة وتشجيعها encouraging competition[3]: وهو مبدأ أخذت به كات ١٩٤٧ أيضاً ومن شأنه ومقتضاه تنظيم سياسة الإغراق أو إعانات التصدير والدعم والإجراءات الحمائية ، ويتضمن قيام التجارة بين الدول على أساس المقدرة والكفاءة النوعية والسعرية للصناعات المصدرة ، حيث تم وضع قواعد خاصة بالإجراءات الأقتصادية المحلية ، التي تؤثر على التبادل التجاري الدولي ، كتلك الخاصة بالدعم ، والإجراءات الحمائية ، وسياسات الإغراق ووضع نصوص خاصة للبلدان الأقل نمواً – less developed countries

---

[1] الفقرة (٤) من المادة (١٦) من اتفاقية مراكش .

[2] راجع أيضاً : د.محمد السعيد الدقاق – د. مصطفى سلامة حسين ن المنظمات الدولية المعاصرة ... ،ص٣٤٠ ، كذلك :
WTO , Trading into the futuer : Astudy in the International Law , WTO publications , 1998 p.5.

[3] A. L. Bennett and J.K. oliver , op. cit. , p.299

أن ما تقدم من أسس ومبادئ خاصة بالتجارة الدولية ، لايمكن لمنظمة التجارة الدولية أو اية منظمة دولية أخرى أن تتذرع بها للتهرب أو التحلل من ، أو عدم مراعاة المبادئ القانونية التالية التي عد معظمها بمثابة القواعد الآمرة jus cogens أن لم تكن هي كذلك بالفعل – في الحياة والعلاقات الدولية المعاصرة ...

١ –مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

٢ – مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

٣ – مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

٤ – مبدأ عدم أستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية

٥ – مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية[١].

٦ – مبدأ مراعاة الأعراف التجارية الدولية Lex Mercatoria

ولعل من المفيد أن نشير إلى وجوب مراعاة مبادئ أخرى ذات صلة بالعمل التجاري الدولي كمبادئ العدل والأنصاف ، وعدم التعسف في أستخدام الحقوق والسلطات ، ومبدأ الإثراء بلا سبب ، ومبدأ التناسب بين المنافع والمضار ، ومبدأ مراعاة الظروف الخاصة ، ومبدأ أو قاعدة العقد شريعة المتعاقدين pacta sunt servanda الذي يقضي بوجوب الوفاء بالعهود والمواثيق الدولية بحسن نية ، وجميع المبادئ الأساسية والعامة ، المذكورة أعلاه ، توجب على أطراف اتفاقية مراكش والأعضاء في منظمة التجارة العالمية مراعاتها وعدم مخالفتها في السلوك والعمل أن لم يكن هناك مجال لتطبيقها في المجال التجاري كما يتعين خلق الأنسجام والملائمة بينها وبين مبادئ التجارة الدولية ، لضمان المرونة والتيسير في الوقت الذي لايجري فيه التفريط بعناصر الصحة والمشروعية المطلوبة في الأعمال الدولية ، ومنها الأعمال الدولية التجارية .

المطلب الرابع

المهام (الوظائف)

لقد تبنت اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة مهام ووظائف ومسؤوليات منظمة التجارة العالمية[٢] وعلى النحو الأتي :–

---

[١] راجع بشأن هذه المبادئ المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة

أ.د أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية مصدر سبق ذكره ص٥٧٠ . رسالة الباحث لنيل شهادة الماجستير الموسومة بـ " مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية"، مصدر سبق ذكره .

[٢] المادة (٣) من الاتفاقية .

١- الأشراف على أتفاقات التجارة العالمية ، وتنفيذ ماتم التوصل إليه من أتفاقيات وبروتوكولات وقرارات بما في ذلك تسهيل تنفيذ وأدارة وإعمال (تطبيق) الاتفاقية المنشئة والاتفاقات التجارية متعددة الأطراف والعمل على دفع أهدافها وتوفير الإطار اللازم لتنفيذ وأدارة وإعمال (تطبيق) الأتفاقات التجارية عديدة الأطراف (الجماعية)

٢- توفير منتدى أو محفل أو مكاناً The forum للتفاوض فيما بين الأعضاء بشأن علاقاتها التجارية متعددة الأطراف وتوفير منتدى أو محفل لمزيد من المفاوضات فيما بين الأعضاء بشان علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف و إطار لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري بهدف تحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية .

٣- الأشراف على صور وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات المشار إليها بأسم (تفاهم تسوية المنازعات) الوارد في الملحق (٢) من الاتفاقية المنشئة[١] بمعنى معالجة المشاكل والخلافات وتسوية المنازعات التجارية التي تنشأ بين الدول الأعضاء .

٤- أدارة آلية مراجعة السياسات التجارية المشار إليها بأسم (آلية المراجعة) الواردة في الملحق (٣) من الاتفاقية المنشئة وهذا من شأنه اضطلاع المنظمة بمهمة الرقابة على السياسات التجارية الوطنية للدول الأعضاء وإصدار ملاحق تبين مؤشرات التجارة وتوضيح السياسات المذكورة في الدول الأعضاء

٥- التعاون والتنسيق على النحو المناسب مع المنظمات الدولية الاخرى ذات العلاقة مثل صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له وكذلك مع المنظمات الدولية غير الحكومية بغية تحقيق أكبر قدر من التناسق في وضع السياسة الأقتصادية العالمية وبهدف أيجاد نظام أقتصادي وتجاري ومالي ونقدي دولي مستقر ومتطور وهذا ما يعكس علاقات التعاون الفعال فيما يتعلق بوظائف المنظمة ومسؤولياتها مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية[٢].

٦- تقديم العون والمساعدة الفنية للبلدان النامية[٣].

وفي ضوء ماتقدم ، يمكن القول ، أن المهمة الأساسية التي جاءت بها اتفاقية مراكش والمنظمة المنشأة بموجبها ، هي ضمان أنسياب التجارة بحرية وسهولة دونما عوائق أو حواجز .

---

[١] وهذا يفسر دور المنظمة الدولية - موضوع البحث - في التصدي لكافة المنازعات الدولية التجارية.

[٢] المادة (٥) من الاتفاقية المنشئة ايضا : داود احمد عثمان ، المصدر السابق ، ص٨٦ .

[٣] المصدر نفسه ، ص ٨٦ .

المبحث الثالث

الخصائص العامة لاتفاقية مراكش ، ومركزها ، وطبيعة التزاماتها

يشتمل هذا البحث ، عرضاً للخصائص العامة لاتفاقية مراكش ، وتحليلاً لمركزها وأثر الانضمام اليها في المعاهدات والقانون الدولي ، ولطبيعة الالتزامات التي تضمنتها ، وذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول – في خصائص الاتفاقية المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية بوجه عام

سبق أن ذكرنا أن اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية . هي معاهدة دولية متعددة الأطراف أنشأت منظمة دولية (حكومية) متخصصة في شؤون ومجالات التجارة الدولية ، وأن هذه الاتفاقية ذات طبيعة ثنائية أو مزدوجة ، بمعنى أنها معاهدة دولية من حيث الشكل والأصل وهي كذلك دائماً من جهة ، وإنها من جهة أخرى تعد دستوراً أو قانوناً أساسياً بالنسبة للمنظمة الدولية ولأجهزتها ، ولما يصدر عن هذه المنظمة وأجهزتها من لوائح أو قرارات أو توصيات أو أتفاقيات .. الخ

أضافة إلى ما تقدم ، فأن من خصائص الاتفاقية موضوع البحث أنها لم تجز التحفظ[1] على أي حكم من أحكامها[2] ومؤدى هذا أن الدولة طالبة الانضمام ، يجب أن تقبل الاتفاقية وجميع الأتفاقيات الملحقة بها ككل بدون تحفظ ، وربما يعود السبب وراء ذلك إلى أن الاتفاقية لم تتضمن نصوصاً صارمة أو قطعية ولا التزامات تحمل طبيعة القواعد الآمرة أو الموجهة للكافة التي لامجال فيها للمرونة ، والتيسير ، ومراعاة الأوضاع والظروف الخاصة للدول والتي لايمكن مخالفتها أو التهرب أو التحلل من تنفيذ ما تشتمل عليه من التزامات ، ونجد في جواز الأنسحاب من الاتفاقية المنشئة[3] ما يعد دليلاً على التيسير على من لا يريد البقاء مرتبطاً بالاتفاقية لأي سبب كان ، ولتجاوز معضلة تحفظ يريده ولا يستطيع إنفاذه بسبب النص الصريح الذي لا يجيز التحفظ كما أشرنا. وغني عن البيان أن اتفاقية مراكش انشأت شخصاً دولياً متخصصاً هدفه ومهمته تحرير التجارة الدولية ، ولذلك فأن من البديهي القول أنها تضمنت أهدافاً ومبادئ خاصة بالتجارة الدولية[4] ، إلى جانب مبادئ أساسية وعامة في القانون الدولي ،

---

(1) نصت الفقرة (ه) من المادة (٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ على ما يأتي : ((ويراد بتعبير ((التحفظ)) أعلان من جانب واحد ، أيا كانت صيغته أو تسميته ، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصدقها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم اليها ، مستهدفة به أستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة))

(2) الفقرة (٥) من المادة (١٦) من الاتفاقية المنشئة .

(3) المادة (١٥) من الاتفاقية المنشئة .

(4) راجع ما تقدم .

وقانون المعاهدات الدولية ، جرى توظيفها لصالح موضوع الاتفاقية (التجارة الدولية) ، وبالنظر للطبيعة الخاصة لهذا الموضوع ، في إطار القانون الدولي الأقتصادي ولوجوب المرونة والتيسير فيه ، ولحداثته وأمكانية تطويره ، فأنه بذلك يشتمل على ملامح القانون الدولي الميسر او المرن Soft Law في إطار وصميم القانون الدولي الجامد أو الصلب Hard Law المتمثل أساساً بالقانون الدولي الأتفاقي ، ومنه – بالطبع – الاتفاقية موضوع البحث .فضلاً عما تقدم فقد تضمنت الاتفاقية أحكاماً خاصة بتعديلها[1] وتسوية المنازعات[2]، ومراجعة سياسة التجارة[3] ورفع الألتزام أو الأعفاء منه[4] وهذه المسائل من خصائص الاتفاقية وسماتها المميزة ،وسنأتي على طبيعة وخصائص التزامات هذة الاتفاقية لاحقاً وذلك لأهمية موضوع مكانة الاتفاقية أو مركزها الذي أفردنا لبحثه المطلب التالي .

المطلب الثاني

مركز اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثر الانضمام إليها في المعاهدات والقانون الداخلي

أن البحث في أثر الانضمام إلى اتفاقية مراكش (١٩٩٤) المنشئة لمنظمة التجارة العالمية في المعاهدات الدولية والنظام القانوني الوطني ، يشير مسألتين على قدر من الأهمية والخطورة ، أولاهما مسألة تنازع المعاهدات Conflict of Treaties وأولوية أو سمو المعاهدات أو المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية (الحكومية) على غيرها من المعاهدات الدولية عند التعارض وثانيتهما أولوية وسمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي، وعدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي للتخلص من الالتزامات الدولية.

أولاً – بالنسبة للمسألة الأولى (تنازع المعاهدات وسمو المواثيق المنشئة)وصفت اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية بأنها أكبر وأوسع أتفاق للتجارة في تاريخ البشرية ، وأنها تمثل اساساً للنظام التجاري الدولي الا أنها لم تصل إلى مصاف القواعد الدولية الآمرة Jus cogens التي حددتها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (بين الدول) لسنة ١٩٦٩، واتفاقية فينا لقانون المعاهدات (بين الدول والمنظمات وفيما بين المنظمات) لسنة ١٩٨٦ بأنها القاعدة التي تقبلها وتعترف بها الجماعة الدولية للدول ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها ولايمكن تغييرها الا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة[5] وفي ضوء

---

[1] المادة (١٠) من الاتفاقية المنشئة .

[2] الفقرة (٣) من المادة (٣) من الاتفاقية المنشئة .

[3] الفقرة (٤) من المادة (٣) من الاتفاقية المنشئة .

[4] الفقرات (٣) ، (٤) ، (٥) من المادة (٩) من الاتفاقية المنشئة .

[5] المادة ٥٣ من الأتفاقيين– أعمال لجنة القانون الدولي ، ط٤ ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨ ، ص٥٦٣،٣٩٦-٥٦٤

ذلك ، فان من الصعوبة جدا ، أن لم نقل من المستحيل ، أعتبار قواعد اتفاقية مراكش من القواعد الآمرة لعدم أنضمام كافة الدول اليها كما أن المسائل الأقتصادية معرضة للتغيير المستمر وبذلك فانها لا تتصف بالثبات والأستقرار[1] (٢) وفي هذا الخصوص ، يبدو ميثاق الأمم المتحدة أقوى مركزاً من اتفاقية مراكش ، إذ بدا حاملاً لكثير من القواعد الآمرة كما في المادة (٢) منه الخاصة بالمبادئ والمادة (٥١) المتعلقة بمبدأ وحق الدفاع المشروع عن النفس ، والمادة (١٠٣) التي قررت أولوية التزامات الميثاق على أية ألتزامات تعاهدية أخرى عند التعارض . وبشأن العلاقات بين الأطراف في اتفاقية مراكش ، أو فيما بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى ، فان مبدأ السمو أو الأولوية بين المعاهدات في حالة التنازع أو التعارض لم يكن واسعاً أو شاملاً لأية معاهدات أو التزامات تعاهدية كما جاء في المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة بل جاء لنص بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٦) من اتفاقية مراكش على النحو الأتي : ((أذا حصل تنازع بين حكم من أحكام هذا الأتفاق [اتفاقية مراكش] وحكم من أحكام أي من أتفاقات التجارة متعددة الأطراف ، تكون الغلبة لحكم هذا الأتفاق [اتفاقية مراكش] بقدر ما يكون التنازع بينهما))[2] ويستخلص من هذا النص ، أن الأولوية في التطبيق هي للأتفاق المنشئ دون إلغاء أو بطلان الأتفاق الأخر الذي يوقف تطبيقه عند التعارض وان السمو أو الأولوية للأتفاق المنشئ في حدود التعارض أو التنازع أما خارج التعارض فيطبق كل أتفاق في نطاقه ، فضلاً عن حل التنازع بتقرير غلبة أو أولوية معاهدة على أخرى ، لم تكن في مواجهة أية معاهدة ، وأنما فقط حيال أتفاقات التجارة متعددة الأطراف ، أي أمام اتفاقات مرتبطة بالميثاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية ، وفي ذات المجال أو الموضوع ، وهو التجارة الدولية وما يمكن قوله في هذا الشأن ، أن اتفاقية مراكش بوصفها منشئة لمنظمة دولية متخصصة ،

---

(١) د. مصطفى سلامة حسين ، قواعد الجات – الأتفاق العام للتعريفات الكمركية والتجارة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص٣٨ .

(٢) يذكر الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا النص على النحو الأتي ((في حالة التعارض بين نص في هذا الأتفاق ونص في أحد الأتفاقات التجارية متعددة الأطراف ، يسمو نص هذا الأتفاق في حدود التعارض)) ويذكر أن النص الإنكليزي . أستخدم العبارة الأتية ((The provisions of this agreement shall prevail to the extent of the conflict)) والنص الفرنسي استخدم العباره الاتية:((La disposition du present accord prevaudra dans la limite du conflit)) - مؤلفه الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٦٣ .

Albeury , Kerry (MS) , Multi lateral trading system WTO publication , Hague – Netherlands , 1998 , p. 71.

تشترك مع غيرها من المعاهدات المنشئة بخصيصة السمو أو الأولوية مع الفارق في نطاق هذه الغلبة أو الأولوية في التطبيق عند التعارض ، وربما كان وجود مثل هذا الفارق بسبب طبيعة قواعد القانون الدولي الأقتصادي التي لا تتصف بالثبات والأستقرار . وبتأثرها بطبيعة القانون الدولي المرن أو الميسر Soft law . وحسب Albeury and Kerry ، فأن الهرمية القانونية التي رسمتها الفقرة (٣) من المادة (١٦) من اتفاقية مراكش ، كانت على النحو الأتي :-

أولاً- الأتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (اتفاقية مراكش) .

ثانياً- الأتفاقيات التجارية متعددة الأطراف عدا اتفاقية الكات ١٩٩٤ .

ثالثاً – اتفاقية الكات ١٩٩٤[1].

ويلاحظ أن الحكم الذي جاءت به اتفاقية مراكش يعبر عن سمو وغلبة هذه الاتفاقية على القواعد التي تستند اليها ، أو ترتبط بها أو تدور معها في ذات النظام القانوني (الدولي) .

وفي ضوء ماسبق القول فيه من أن التزامات معاهدة منظمة التجارة العالمية ليست جزءاً من القواعد الآمرة Jus cogens ، تترتب نتيجة هامة تتعلق بمركز هذه المعاهدة وبمدى أولويتها وسموها عند التعارض أو التنازع ، تعني أن المعاهدات السابقة واللاحقة معاً عند تنازعها مع المعاهدة المنشئة لا تعتبر باطلة أو غير صحيحة are not invalidوعلى النقيض من ذلك ، فأن المعاهدات اللاحقة – من حيث المبدأ – هي التي تسود وتكون لها الأولوية prevail على معاهدة منظمة التجارة العالمية بين أطراف المعاهدتين معاً، وذلك على وفق ما تقضي به المادة (٣٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ (١) ، وفي ضوء مراعاة المادة (٤١) من هذه الاتفاقية[2].

ثانياً- وبالنسبة للمسألة الثانية (أولوية وسمو القانون الدولي على القانون الداخلي وعدم جواز التمسك بالقانون الداخلي للتحلل من الالتزامات التي يرتبها القانون الدولي) حيث نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لسنة

---

[1] المادة (٣٠) من اتفاقية فينا بشأن تطبيق المعاهدات المتتابعة (المتتالية) المتصلة بموضوع واحد . وقد نصت الفقرة (٣) منها على ما يأتي : ((حين تكون جميع الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً أيضاً في المعاهدة اللاحقة ، دون إنهاء المعاهدة السابقة أو تعليق تنفيذها بموجب المادة (٥٩) لاتنطبق المعاهدة السابقة ألا بمقدار مايكون أحكامها متوافقة مع أحكام المعاهدة اللاحقة)) – أعمال لجنة القانون الدولي ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٨٦ .

[2] joost pauwelyn op. Cit., p. 927 ومن الجدير بالذكر ، أن المادة (٤١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بشأن الأتفاقات الرامية إلى التغيير في المعاهدات متعددة الأطراف في العلاقات بين بعض الأطراف فقط ، وأن المادة (٥٩) المشار إليها أعلاه ، بشأن إنهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذها المفهوم ضمناً من عقد معاهدة لاحقة .

١٩٨٦ بوصفها- أي هذه الاتفاقية- ذات نص هو أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً من النص الوارد في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول لسنة ١٩٦٩ ، أذ تضمنت المادة (٢٧) من اتفاقية ١٩٨٦ مايأتي :-

١- لا يجوز لدولة طرف في معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة .

٢- لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة .

وهذا يعني أولوية المعاهدة – والمعاهدات العامة والخاصة هي أولى مصادر القانون الدولي العام – على القانون الداخلي مما يقتضي بالدول الأطراف في المعاهدة الدولية أجراء التطابق أو التوفيق بين القانونين الدولي والداخلي وضمان الامتثال والتنفيذ للألتزامات الدولية ، وقد نصت الفقرة (٤) من المادة (١٦) من اتفاقية مراكش على ما يأتي :-

((يضمن كل عضو أتفاق قوانينه ولوائحه وأجراءته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الأتفاقات المرفقة))[٣] وعدم الإشارة إلى الاتفاقية المنشئة في هذا النص مرده النص على غلبة وسمو اتفاقية مراكش عند تعارضها مع أي من أتفاقات التجارة متعددة الأطراف في الفقرة (٣) من المادة (١٦) ، وحيث أن الفقرة (٤) نصت على سمو وأولوية الأتفاقات المرفقة ، لذا فمن باب أولى أن يكون السمو والعلوية للأتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية على القانون الداخلي سواء كان هذا قانوناً عادياً ، أم لوائح ، أم إجراءات إدارية ولذلك يكون أثر اتفاقية مراكش في النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف مزدوج الجانب : السمو من ناحية وعدم سريان التشريعات الداخلية المتعارضة والعمل على إلغائها ، ومؤدى ذلك إعمال مبدأ عدم جواز تذرع الدول بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية ، وتعديل العضو في منظمة التجارة العالمية لتشريعاته الوطنية أن كانت متعارضة مع التزاماته الدولية ، ويقع عليه التزام دولي بأجراء المطابقة والأنسجام الامر الذي يعني أن الألتزام الدولي لا يوقف التشريع الداخلي المتعارض معه حسب ، بل يلغيه أيضاً[٤]. كما يعني سموه على القانون الداخلي عند التعارض .

وعندما تلتزم الدول بتحقيق التوافق والانسجام مع مبادئ واحكام القانون الدولي ، فانها انما تعبر عن احترامها ومراعاتها لهذا القانون ولالتزاماتها الدولية ، كذلك فان التزاماتها الدولية لا

---

(٣) يورد الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا النص على النحو الأتي ((يكفل كل عضو تطابق قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الأتفاقات المذكورة بالملحق)) – المصدر السابق ، ص٥٦٤ . ويلاحظ أن الأختلافات طفيفة في الترجمات العربية .

(٤) Albeury, Kerry (Ms.), op.cit.p.80 أيضاً د. أحمد أبو الوفا ، مصدر سبق ذكره ، ص٥٦٤ .

تنتقص من سيادتها ، اللهم الا اذا وردت بصيغه او اسلوب ينم عن عدم مراعاة مبدأ السيادة لبعض الدول الاطراف دون البعض الاخر . وقد لاحظ Demaret ان سريان الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية يعكس فقدا" للسيادة بالنسبة لجميع اعضاء المنظمة ، واضاف : في الحقيقة والواقع ، ان فقد السيادة فعلا هو اقل بالنسبة للولايات المتحدة والاتحاد الأوربي ، لان هذة البلدان – أي الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوربي – وبسبب من قوتها وتجربتها Power and experience تؤثر بشكل خطير في محتوى ومضمون الاتفاقات متعددة الاطراف ، كذلك ، وبدون شك ، فان لتنفيذ الاتفاقات كوسيلة وأداة بيد المنظمة تأثيرة البالغ ايضا[1].

المطلب الثالث

في طبيعة وخصائص الالتزامات في الاتفاقية

في إطار ماسمي بـ (علم دراسة الرموز) Typology الخاصة بألتزامات المعاهدة متعددة الأطراف Multilateral Treaty Obligations جرى التساؤل عن الالتزامات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية هل هي ثنائية Bilateral أم جماعية[2] collective بطبيعتها ؟ وقبل أن نتناول ماتم أعتباره أو تكييفه بشأن هذا التساؤل ، نود إيضاح مدى دقة وسلامة عبارة (التزامات منظمة التجارة العالمية) التي أستخدمها الأستاذ Joost Pauwelyn ذلك أن هذه الالتزامات أن كان المقصود بها الالتزامات الدولية للمنظمة بوصفها شخصاً دولياً وله أهلية إبرام العقود والمعاهدات وإصدار القرارات والتوصيات . فأن كل هذه الالتزامات يجب أن تنسب إلى مصدرها أي إلى الوثيقة المنشئة لها باعتبارها مصدر الألتزام الدولي لا إلى شخص القانون الدولي وأكبر الظن هنا أن المقصود بألتزامات المنظمة هي الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقية الدولية المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية (اتفاقية مراكش – ١٩٩٤) . والحديث عن طبيعة ألتزامات هذه الاتفاقية ، يثير تساؤلات منها هل أن هذه الالتزامات ثنائية أم جماعية بطبيعتها كما أسلفنا ؟ وبتعبير أخر ، هل أن التزامات معاهدة متعددة الأطراف هي مجموعات – أو ((حزم))– من

---

(1) Demaret , ((The metamorphoses of the GATT: from the Havana charter to the world trade organization)) , col . J . of Trans L . , 1995 , P . 170 .

(2) تضرب أمثلة على هذه الالتزامات بما يأتي : التزامات التنوع الأحيائي ، الدفيئة الكونية (الاحتباس الحراري) global warming والأمن الجماعي collective security) كمعاهدات حظر التجارب النووية test ban treaties ، وحماية حقوق الأنسان .وقد يضاف إليها التزامات التنمية البشرية والتراث العالمي World heritage.

Joost pauwelyn, op. cit., p. 929 .

علاقات ثنائية أم التزامات مبرمة لمصلحة جماعية تتجاوز أو تسمو على Transcending مصالح أعضاء المنظمة فرادى ؟

للإجابة عما تقدم ، يجب أن يوضع في الحسبان ما يأتي ؟

اولاً – في أن التمييز بين الثنائي والجماعي ، يجب أن يتقرر على أساس التزام والتزام وليس على أساس معاهدة ، لم أن هناك التزامات في اتفاقية مراكش يمكن أن تكون ثنائية ، وأخرى جماعية.

ثانياً – أن كلاً من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ ومواد لجنة القانون الدولي عن الدول المتضررة تنص على قواعد عامة في القانون الدولي ، ومن المعاهدة المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية ، يمكن التحول عن طريق القانون الخاص Lex specialis طالما أن ذلك لا يتناقض مع القواعد الآمرة [1] Jus cogens . وبالنتيجة ، فأن الآثار والنتائج القانونية ترتبط بصورة طبيعية أو أعتيادية بالطبيعة الخاصة للألتزامات الدولية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية والناشئة عن أتفاقيتها المنشئة لها اساساً بمعنى أن الآثار القانونية يمكن ان تكون نتيجة لقانون خاص Lex Specialis في المعاهدة اكثر من الطبيعة الأساسية المتأصلة والموروثة للألتزامات نفسها . وحسب مشروع لجنة القانون الدولي عن الدول المتضررة لسنة ١٩٩٦ ، فأنه في المرحلة الحالية من تطور الجماعة الدولية (الدول) ككل ، فأن الأعتراف بـ ، أو تأسيس ، مصلحة جماعية للدول ، لا يزال مرهوناً بمحدودية التطبيق ولما كانت الالتزامات الجماعية ، سواء كانت صريحة أو ضمنية بالضرورة ، تتعلق بمسائل المصلحة المشتركة للأطراف فأن الإدعاء بأن ألتزامات اتفاقية منظمة التجارة العالمية هي جماعية collective أو لكافة الأطراف erga omnes parties ، أنما هو أمر يقتضي الإثبات to prove it .

وعليه ، فأن خصائص التزامات اتفاقية منظمة التجارة العالمية أو التزامات منظمة التجارة العالمية – حسب Joost pauwelyn– هي :

١–ليست التزامات قواعد آمرة (أو التزامات على الكافة) ، أو ليست جزءاً من القواعد الآمرة: not part of Jus cogens or obligations erga omnes وبالتالي فهي غير ملزمة لجميع الدول وأنما للأطراف في معاهدة منظمة التجارة العالمية وحسب المادة ٦/٢٢ من تفاهم تسوية منازعات منظمة التجارة العالمية يسمح بإيقاف أو تعليق التزامات وتنازلات concessions منظمة التجارة العالمية رداً على الإخلال وفي ضوء تعريف القواعد الآمرة بموجب المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ يصعب قبول وجهة النظر

(1) Joost pauwelyn. p. 925.

القائلة بوجود معيار أو قاعدة من شأنها عدم التقييد أو الإلغاء الجزئي اللاحق لألتزامات معاهدة منظمة التجارة العالمية .

٢- ليست من نمط ((كل شيء أو لا شيء))[١] (all or nothing type)

لاشك أن عدم أعتبار ألتزامات اتفاقية منظمة التجارة العالمية قواعد آمرة ، أنما يعود إلى سريانها على أطراف الاتفاقية أصلاً حسب مبدأ نسبية أثار المعاهدة الدولية فضلاً عن أن الدول الأطراف أتفقت على وضع بدائل وخيارات أخرى لما تم الأتفاق عليه ، الأمر الذي يجعل طبيعة الالتزامات التعاهدية أو الاتفاقية أقرب إلى القانون الميسر أو المرن soft law منها إلى القانون الصلب أو الجامد Hard Law . أضافة إلى ذلك ، فأنها التزامات يعد كل منها التزاماً قائماً في حد ذاته ، ويرتب حكماً لايتوقف على حكم أو ألتزام أخر .

أما عن كون الالتزامات ليست من نمط ((كل شيء أو لاشيء)) في الفقرة (٣) فمؤداه ، أن الالتزامات تعبر عن حال وسطى تأخذ بالمرونة والتيسير وتعطي دوراً للارادة والاختيار وأمكانية التحول إلى بدائل وخيارات وحلول ميسرة ، وهذا بمجمله لا يختلف كثيراً ، أن لم يتداخل مع ماتقدم في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه . بيد أن ما يتعين الأنتباه إليه في هذا الصدد ، أن اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية – بوصفها معاهدة دولية متعددة الأطراف – تضمنت حقوقاً والتزامات يتعين أما قبولها أو رفضها أذ لا يجوز التحفظ على أي حكم من أحكامها[٢].

وبشأن السؤال هل أن ألتزامات اتفاقية مراكش ثنائية أم جماعية بالطبيعة ؟ ذهب الأستاذ M. Hahn . أن معاهدة منظمة التجارة العالمية تبقى مؤسسة لعلاقات (حق – ألتزام) ثنائية بين أعضاء المنظمة أنفة الذكر ، وبتعبير أخر ، فأن ألتزامات منظمة التجارة العالمية هي ثنائية بالطبيعة bilateral بيد أن هذا لا يعني أنها أقل أهمية ، أو أقل إلزاما قانونياً .. أنها فقط تعبير عن التغير والتطوير في نسيجها وأنموذجها القانوني الأصيل legal matrix [٣] وطبقاً لهذا فأن ألتزامات منظمة التجارة العالمية ، هي ليست التزامات دولية ذات طبيعة جماعية حقيقية بالمعنى الدقيق والصحيح true collective nature كالالتزامات البيئية والتزامات حقوق الأنسان كما أن تنفيذ ألتزامات منظمة التجارة العالمية يكون متفاوتاً (متبايناً) أو فردياً (مميزاً) تبعاً لحاجات أو ظروف خاصة[٤].

---

(١) Ibid ., Pp. 927-928

(٢) الفقرة (٥) من المادة (١٦) من اتفاقية مراكش .

(٣) Joost pauwelyn , op. Cit., 928.

(٤) Differentiated or individualized – Ibid. p. 933 .

وبالطبع فأن الإخلال بالالتزامات الجماعية ليس كالإخلال المادي بألتزامات منظمة التجارة العالمية ولا كالأنتهاك أو الإخلال بحقوق هذه المنظمة **Material breach of a WTO obligation and WTO violation breach rights** تأسيساً على أن صورة الإخلال بألتزامات اتفاقية منظمة التجارة العالمية أنما تؤثر على حقوق دول فرادى وتنطبق على حالات معينة تقوم لوحدها[1] فضلاً عن أنها لا تشكل تغييراً جذرياً لمركز الأعضاء الآخرين للمنظمة المذكورة فيما يتعلق بالتنفيذ الأخر للألتزام ، على الأقل ليس بالمعنى المشار إليه في النصوص تماماً ، وفي كلمات الشرح والتعقيب على مواد لجنة القانون الدولي الخاص بالمسؤولية حيال الدول المتضررة يتبين أن معاهدة منظمة التجارة العالمية هي ليست معاهدة يكون تنفيذ الأطراف لها بشكل فعال ، ويتطلب تنفيذ الآخرين ، بمعنى أنها معاهدة لا تتضمن تنفيذاً صارماً لأحكامها ، ولا تشترط توقف تنفيذ البعض لها على تنفيذ البعض الأخر[2]، ولاشك أن في هذا ملامح وخصائص القانون المرن **soft Law** وملامح الاستقلالية وأنتفاء الأعتمادية أو((التوافقية)) بين النصوص و ((نمط كل شيء أو لا شيء))[3] كما أشرنا . وفي الواقع عندما ينتهك أحد من أعضاء منظمة التجارة العالمية التزاماته بموجب معاهدة هذه المنظمة ، فأن ذلك بالتأكيد لايعني السماح لأعضاء المنظمة الآخرين بأنتهاك الالتزامات الدولية التي تضمنتها المعاهدة المنشئة[4].

وعوداً على بدء بشأن الإجابة على السؤال هل أن معاهدة منظمة التجارة العالمية ثنائية أم جماعية من حيث الطبيعة ؟ يمكن القول ، أن ألتزامات هذه المعاهدة أبعد ماتكون عن التجانس والطبيعة الواحدة **homogeneous** ، وعن عدم إمكانية أنتهاكها أو مخالفتها **intransgressible** ، ولذلك فأن من الصعوبة بمكان تكييفها كألتزامات تامة وغير مجزاة **integral** ؛ خصوصاً وأن معظمها متأصل في تعهدات ثنائية[5]. وعندما يكون معلوماً أن هدف التزامات منظمة التجارة العالمية ، هو حرية التجارة ، فأن هذا يفيد أن ما يقود المنظمة الدولية

---

(1) bid ., pp . 927 , 930 .

(2) Ibid., p. 927.

(3) وعلاوة لألتزامات منظمة التجارة العالمية التي لها ميزاتها وخصائصها فأن التزامات معاهدات أخرى تتميز((بالأعتمادية)) ((والأخذ بالكل أو الرفض)) مثل معاهدة نزع السلاح ، ومعاهدة منطقة منزوعة السلاح النووي anuclear free zone treaty ومعاهدة القارة القطبية الجنوبية (أنتاركتك) Antarctic treaty في ضوء المادة ٦٠ فقرة ٢/ج من الفاقية فينا لقانون للمعاهدات ١٩٦٩ والمادة ٤٢/ب-٢ من مواد لجنة القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية حيال الدول المتضررة Ibid., p.927.

(4) Ibidem

(5) Ibid ., p. 932

ويسيرها ، في الأصل ، ليس المصلحة الجماعية collective interest بالمعنى الذي يتجاوز transcends مجموع المصالح لدولة واحدة بمفردها ؛ ولذلك تصعب الموافقة على أعتبار التزامات منظمة التجارة العالمية التزامات جماعية حقيقية ، بيد أن هذا لاينقض ، بالتأكيد حقيقة أن معاهدة منظمة التجارة العالمية ، قد أبرمت لمصلحة جميع أطرافها ، ولمصلحة جميع الأعضاء في المنظمة المنشأة بموجبها ، رغم أن البعض من هؤلاء ، هم في وضع أفضل من الآخرين ، وبالتأكيد ، فأن المصلحة الجماعية هنا لاتعني المصلحة المشتركة common interest.[1] ومن مجمل ماتقدم ، نتبين بعض الملامح والمؤشرات الخاصة بطابع التزامات اتفاقية مراكش ، من حيث كونها تعبيراً عن التلاف مصالح متباينة أو بوتقة تجمع بين مصالح مختلفة وواقع دولي متباين ، مما يجعلها تحمل مظاهر القانون المرن المتطور النامي Soft Law ; evolutionary Law من جهة ، وتأثرها في تكوينها ، وفي مضمونها ، بل وفي تطبيقها بمبدأ تغير الظروف والأحوال الأقتصادية وتظافر الأحداث وتأزمها : Rebus Sic Stantibus – Conjuncture من جهة أخرى؛ مما يفيد اعمال الأعتبارات والظروف السياسية أو التأثر بها ، وبالأعتبارات والظروف الأجتماعية أيضاً ،الأمر الذي يصعب وأياه توقيع الجزاءات Sanctions على الدول المخالفة للأحكام والقواعد القانونية الدولية (التجارية) فضلاً عن صعوبات تطبيق النصوص ، جراء الأمتناع عن التنفيذ ، أو نشوء ظروف تحول دون التنفيذ ، مما دفع إلى أقرار الإعفاءات أو الأستثناءات ، أو التنازلات concessions ومراعاة الظروف الخاصة مؤقتاً لأمد محدود ، مما يتيح للدول استنادا إلى مظاهر المرونة والتيسير هذه ، التحلل ((المشروع)) من الالتزامات الدولية في إطار الحد من تطبيق القانون الدولي العام[2]، ولاشك أن هذا يعني أمكانية قيام تنفيذ خاص ومؤقت للألتزامات ، والحد من اثار الاتفاقية الدولية ؛ بمعنى الحد من قوتها الإلزامية النسبية لأطرافها ، وفي هذه النقطة بالذات نقول ، أن الاتفاقية الدولية ذات قوة قانونية ملزمة في ذاتها ، وإلزامها يتطابق مع التنفيذ الإرادي الطوعي لها بحسن نية ، وعدم مساءلة أو إلزام من ليس في وسعه ، وبأختياره تنفيذها وبتعبير أخر هي اتفاقية أو معاهدة دولية تتمثل أثارها في التنفيذ الطوعي لألتزاماتها ، أي مجردة من التنفيذ الجبري . ومثل هذا التنفيذ ، وتقرير جزاءات غير فعالة في إطار المرونة والتسامح Tolerance يعد في

---

[1] Ibid ., p. 933 بمعنى ان لكل– في الاتفاقية والمنظمة – مصلحة خاصة ، وتكون عند حاصل جمع هذه المصالح حيال مصلحة جماعية ، لا ترقى إلى المصلحة العامة المشتركة ؛ التي تسمو على مصلحة كل طرف او عضو .

[2] د. مصطفى سلامة حسين ، الحد من تطبيق القانون الدولي العام : دراسة للتحلل للمشروع من الالتزامات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢، ص٤ ، ٢١ وما بعدها . د. محمد السعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسين المصدر السابق ص٤١٠-٤١١ ، ٤٢٢ .

نظر البعض دليلاً على الضعف والتحدي قانوناً dejure وواقعاً defacto وبأعتقادنا المتواضع ، هذا تعبير عن قانون مرن أو ميسر Soft Law لا ترتب مخالفته مسؤولية دولية منتجة بل مسؤولية دولية غير منتجة أو فعالة Ineffectual لا تتأثر بها تجارة الدول الصناعية ، الغنية ، المتقدمة ، في الوقت الذي تشكل فيه قواعد أو التزامات القانون الدولي المرن والمسؤولية الدولية غير المنتجة ، نوعاً من التطمين للدول الأطراف وللدول طالبة الانضمام للاتفاقية المنشئة ولعضوية المنظمة (منظمة التجارة العالمية) وهذا قد لايكون مكافئاً لما هو مطلوب من هذه الدول ، من الألتزام بملاءمة وتكييف وإخضاع قوانينها الداخلية وسياساتها التجارية الوطنية مع اتفاقية مراكش والأتفاقيات الملحقة بها[1] ثم أن تثبيت أستثناءات في صميم الاتفاقية المنشئة إلى جانب الأسس والقواعد العامة يعني وجود نظامين خاص وعام ، كما يعني تعدد النظم القانونية في الاتفاقية المنشئة وبالتالي في المنظمة الدولية المنشأة بموجبها ، وهذا من شأنه أن يجعل من أحتمالية أن يصبح تنفيذ الالتزامات منوطاً بإرادة ومشيئة الدول الأطراف – الأعضاء[2] ومن شأنه ايضاً تأثر المنظمة العالمية للتجارة بما ترتبه الدول وخاصة الكبرى منها ذات الوضع المتميز التي تتمكن من اللجوء إلى تدابير متعددة ذات طبيعة عقابية ضد من تستهدفه وبموجب قوانين ذات أهداف سياسية وتعكس ذرائع سياسية. ومهما يكن من أمر ، فأن اتفاقية مراكش ، تجمع في نصوصها الحقوق والالتزامات على نحو يستجيب لطبيعة القانون الدولي الأقتصادي ولقانون التجارة الدولية ؛ من حيث المرونة والتيسير ولذا ، يلاحظ فيها مراعاة التعايش والتوفيق بين مسألتي التماثل والتنوع من خلال سريان شرط الدولة الأولى بالرعاية وشرط المعاملة الوطنية ومنح كل الدول ذات الحقوق القانونية ، ومن خلال إقرار الإعفاء لمدة محددة أو في مجالات (قطاعات) محددة بما يضمن وحدة النظام القانوني للعلاقات الدولية التجارية[3].

---

[1] الفقرة (٤) من المادة (١٦) من اتفاقية مراكش ١٩٩٤

[2] د. مصطفى سلامة حسين ، تطور القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص١٧٧ وما بعدها .

[3] د. محمد السعيد الدقاق و د. مصطفى سلامة حسين ، مصدر سبق ذكره ، ص٤١٥ راجع أيضاً المادة (٩) من اتفاقية مراكش .

استنتاجات وملاحظات ختامية

أولاً- أن تأصيل (اتفاقية مراكش – ١٩٩٤) المنشئة أو المؤسسة لـ (منظمة التجارة العالمية WTO) من الناحيتين التاريخية والقانونية (أو التنظيمية) يرجع إلى :

١-ميثاق هافانا ١٩٤٧ المنشئ لمنظمة التجارة الدولية (ITO) اللذين لم يكتب لهما الحياة وبالتالي فشل محاولة أول منظمة دولية مسماة للتجارة الدولية .

٢- الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الكات GATT) لسنة ١٩٤٧ المنشئة لأجهزة أجتهدنا في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية في أعتبارها تشكل منظمة دولية لكن دون مسمى أو تشخيص مما دعانا إلى تسميتها بـ ((المنظمة الدولية غير المسماة Innominate International organization أو المنظمة الدولية من الباطن Sub-International organization وعليه ، يمكن القول ، أن التطوير قد حصل من الناحية القانونية أو الشكلية للاتفاقيتين المنشئتين : الأولى هي الاتفاقية العامة (الكات) لعام ١٩٤٧ (المنشئة لأجهزة) التي طورت إلى الاتفاقية الثانية (اتفاقية مراكش ١٩٩٤ (المنشئة لمنظمة التجارة العالمية)) ، وكذلك حصل التطوير من الناحية التنظيمية بالأنتقال من أجهزة تشكل منظمة دولية غير مسماة إلى منظمة دولية مسماة هي منظمة التجارة العالمية . والأسانيد القانونية لما ذهبنا إليه الإشارات والنصوص الصريحة الواردة في المواد (٢) ف٤ (٧) ف٢ب و(٩) ف١ و (١١)ف١ و (١٣)ف٢ و (١٤)ف١ ، ف٣ ، ف٤ و (١٦)ف١، ف٢ من اتفاقية مراكش ١٩٩٤ .

ثانياً- أن اتفاقية مراكش (١٩٩٤) تبنت معظم أهداف ومبادئ الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الكات) (١٩٤٧) مع تطوير في الأهداف والمبادئ وفي الناحية التنظيمية ، وهنالك بعض المبادئ والأسس العامة بموجب القانون الدولي وقانون المعاهدات الدولية جرى توظيفها لصالح موضوع الاتفاقية : التجارة الدولية وبدا بعضها من سمات الاتفاقية ، كتلك الأحكام الخاصة بعدم جواز التحفظ ، والتعديل ، وحل التنازع بين الأحكام ، أو مدى أولوية وسمو اتفاقية مراكش عند التعارض مع غيرها وسموها على القانون الداخلي ووجوب تعديل أحكام هذا القانون بما يتفق وأحكام اتفاقية مراكش ، وغير ذلك من الموضوعات والأحكام ، والأسس التي تناولناها بالبحث كل في موضعه المناسب .

ثالثاً- أن تحليل الاتفاقية وألتزاماتها والمؤسسات المنشأة بموجبها يعكس تكريس فكرة المصلحة أو المنفعة Interest ومدى الأهتمام بالمصالح التجارية للدول الصناعية المتقدمة في الأسواق

العالمية ، حتى بدت بعيدة أن لم تكن متقاطعة في التحليل النهائي مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي (السيادة ، حسن النية ، عدم التدخل ...) ، ومع حق الدول والشعوب في التنمية ، وفي ممارسة سيادتها على مواردها وثرواتها الوطنية ، فضلاً عن حقوق السيادة والمصلحة الوطنية للدول النامية ومنها الدول النفطية حيث لم يسر مبدأ حرية التجارة في قطاعي البترول والصناعات البتروكيميائية وفي مجالات المنافسة ، والأستثمار ، والعمل ، مما يمس أو يتصل بحقوق الدول وواجباتها الأقتصادية وبحق الأنسان في العمل الأمر الذي له أثره في تغيير البناء الأقتصادي والقانوني للدول وعلى البناء الداخلي للدول ومجتمعاتها الداخلية من حيث أن العضوية في المنظمة مشروطة بمطابقة أو تعديل القوانين والسياسات الأقتصادية والتجارية الوطنية على وفق ماتقضي به اتفاقية مراكش ١٩٩٤ والأتفاقيات الملحقة بها ، ومساواة السلع والخدمات الأجنبية مع السلع والخدمات الوطنية من حيث الحماية وتقديم التسهيلات في أقاليم الدول ، والسماح للأستثمارات الأجنبية في العمل داخل الدولة طالبة الانضمام ، مع توسيع القطاع الخاص وتحجيم القطاع العام ... الخ وما تقدم يوجب تحقيق الأنسجام والتلازم بين مبادئ القانون الدولي وقواعده الآمرة مع مبادئ التجارة الدولية .

رابعاً– أن تحليل اتفاقية مراكش والمنظمة الدولية المنشأة بموجبها يدعو إلى الأعتقاد بأنهما أداتين أو وسيلتين : قانونية وتنظيمية لتحقيق العولمة **Globalization** أو الهيمنة الأقتصادية **Economic Hegemony** كمدخل للهيمنة أو السيطرة الشاملة ، إلى جانب ((ميثاق)) ، و ((منظمة الأمم المتحدة)) ؛ اللذين من شأنهما إضفاء الشرعية و ((المشروعية)) على الهيمنة السياسية والعسكرية لصالح الدول الكبرى ومما يبرر العضوية الأصلية للمجموعات الأوربية ذات الطابع الاقتصادي في منظمة التجارة العالمية هو ضمان القوتين الاقتصادية والعسكرية في أوربا (المجموعات الأوربية وحلف الأطلسي) .

خامساً – من مميزات القواعد القانونية الدولية (المنشئة لحقوق أو مزايا أو ألتزامات) في اتفاقية مراكش ما يأتي :–

(أ) تتضمن ألتزامات ثنائية في طبيعتها تعكس مصالح فردية وليست عامة مشتركة ولذلك فهي ليست من القواعد الآمرة أو الموجهة للكافة فضلاً عن كونها غير تامة وغير أعتمادية أو توافقية (تتوقف على غيرها) .

(ب)وجود مظاهر القانون المرن أو الميسر **soft law** في إطار وصميم القانون الجامد أو الصلب **Hard law** المتمثل بالاتفاقية .

(ج) لا تتضمن عنصر المسؤولية والجزاءات الفعالة مع مراعاة وجود نتائج قانونية سواء في قانون المعاهدات (اتفاقية فينا) تتمثل بتعليق أو إيقاف العمل بالمعاهدة في حالة الإخلال المادي حسب المادة (٦٠) من اتفاقية فينا ، أو في نطاق مسؤولية الدولة (حسب مواد لجنة القانون الدولي) حيث للدولة المتضررة اللجوء إلى المسؤولية عن الإخلال حسب المادة ٤٢/أ من مواد لجنة القانون الدولي .

(د) ثنائية القواعد ، وأزدواجية النصوص والمعاملة القانونية .

خلافاً لجوهر القاعدة القانونية في المساواة ، وخلافاً لخصائصها في العمومية والتجريد . وما أريد به من مراعاة الظروف الخاصة لبعض الدول لا يتسق ومبادئ العدل والأنصاف . ولتلافي النتائج والآثار السلبية أثقلت القواعد القانونية بالأستثناءات فظهرت قواعد عامة خاصة بمجموعة من الدول ، وقواعد خاصة بمجموعة أخرى من الدول ولنقل ظهر نظام خاص (للأستثناءات) إلى جانب النظام العام (للقواعد) وهذا بالطبع دليل التأثر بالأعتبارات السياسية ومراعاة المصالح الخاصة المتضاربة ، والأعتبارات العملية .

سادساً – لم تتضمن اتفاقية مراكش (١٩٩٤) أية إشارة صريحة إلى مسألة هامة وحيوية ، تعد مشكلة بالنسبة للدول النامية والفقيرة تلكم هي مشكلة الديون الخارجية **foreign Debts** وحالة الفقر التي تعاني منها الدول المذكورة . وغني عن البيان أنه بدون ألتزام جدي وحقيقي بحل هذه المشكلة الدولية بحسن نية وحسبما توجبه مبادئ العدل والأنصاف ، والتناسب ، والإثراء بلا سبب ، ومراعاة الظروف الخاصة للدول ، والوفاء بالوعود والعهود والمواثيق (قاعدة العقد شريعة المتعاقدين **pacta sunt servanda** فأن موضوع التجارة الدولية وتحريرها ، سيصبح مجرد حقوق ومزايا ومزيد من الرفاهية للدول الصناعية الغنية المتقدمة ، ومجرد التزامات وأعباء إضافية ومزيد من الفقر والمعاناة بالنسبة للدول النامية والفقيرة .

سابعاً– ينبغي توسيع مفهوم الضرر لمصلحة مبادئ القانون الدولي العام جراء المساس بهذه المبادئ ولمصلحة أشخاص هذا القانون

((العامة))– في حالة الضرر البيئي مثلاً –ولمصلحة حقوق الإنسان جراء عدم مراعاة بعض هذه الحقوق ، وعدم الأقتصار على مفهوم الضرر التجاري أو الصناعي الخاص بما يمكن أن يلحق التجارة الدولية أو الصناعة الوطنية كما فعلت اتفاقية مراكش والأتفاقيات الملحقة بها ، تأسيساً على أن مبادئ العدل والأنصاف توجب المساواة ، ومراعاة الظروف الخاصة ، وحقوق الدول والشعوب بما في ذلك ضمان قدرة الدول النامية : على منافسة السلع الأجنبية المستوردة عالية الجودة رخيصة الثمن وعلى أسعار ثابتة لمنتجاتها المصدرة بإجراءات ثابتة في الواقع الملموس .

المصادر

أولاً- باللغة العربية (أ) الكتب :

١-أبو الوفا ،أ.د. أحمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢،

٢- الدقاق ،أ.د. محمد السعيد ، التنظيم الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ١٩٨٦ .

٣- الدقاق ،أ.د. محمد السعيد ، أ.د. مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأة المعارف

بالإسكندرية ،د. ت.

٤- حسين ،أ.د. مصطفى سلامة ، الحد من تطبيق القانون الدولي العام : دراسة للتحلل المشروع من الالتزامات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢

٥- حسين ،أ.د. مصطفى سلامة ، تطور القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٦- حسين ،أ.د. مصطفى سلامة ، قواعد الجات – الأتفاق العام للتعريفات الكمركية والتجارية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٩٨ .

٧- سرحان ، أ.د. عبد العزيز ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ،ط (١) دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٧- ١٩٦٨.

٨- سبيرو ، جون أدلمان ، سياسات العلاقات الأقتصادية الدولية ، ترجمة خالد قاسم ، شركة مركز الكتاب الاردني،١٩٨٧.

٩-عبد الرحمن، د. جابر جاد، محاضرات في المنظمات الأقتصادية الدولية ، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٥- ١٩٥٦.

١٠- عبد الحميد ، أ.د. محمد سامي ، قانون المنظمات الدولية – الكتاب الاول ،مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، ط(٣) ، ١٩٧٢.

١١- عبد السلام ،أ.د. جعفر ، المنظمات الدولية ، دار نهضة مصر، ١٩٧٤ .

١٢- عامر ،أ .د. صلاح الدين ، قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة ، ط٣- دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ؛ ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٧/ ١٩٩٨.

١٣- العيسوي ، د.إبراهيم ، الغات وأخواتها ، ط٢ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٧ .

١٤- الفخري ، عوني ، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة ، بيت الحكمة – بغداد –٢٠٠٢.

١٥- الربيعي ، رشيد مجيد ، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٨٣ .

١٦- الغنيمي ، أ.د. محمد طلعت ن الغنيمي في التنظيم الدولي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٤

(ب) – الدوريات : ١. دويدار ، د. محمد ، المنظمة العالمية للتجارة والنظام القانوني في البلاد العربية ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق – جامعة بيروت العربية ، ع ٣ ، ١٩٩٩

٢. سليمان ،د. معتصم ، أضواء على اتفاقية الجات ونتائج جولة أورجواي مجلة بيت العرب – جامعة الدول العربية ، عدد خاص ، ١٩٩٥ .

٣. عثمان ، د. داود أحمد ، أنضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية ، مجلة الثوابت (اليمن) ع ١٥ ، ١٩٩٩ .

الوثائق والنشريات :

١. أعمال لجنة القانون الدولي ، ط٤، ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٨ .

٢. الأتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية عقد في مراكش في ١٥ نيسان / أبريل ١٩٩٤ .

٣. الحولية القانونية للأمم المتحدة – ١٩٩٤ ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠٠٢ .

٤. سكرتارية الجات – جنيف ١٩٩٢ ، النشرة الأخبارية Focus GATT ع١٠٧ ، مايو ١٩٩٤ .

ثانياً- باللغة الإنكليزية (أ):

1. Albeury , Kerry (MS) , Multilateal trading system , WTO publication , Hugue – Netherlands , 1998 .

2. Bennett , A . Leroy and James K. Oliver , International organizations :
principles and Issues , prentice Hall , New Jersey , U.S.A . 2002 .

3. cheng , Bin , General principles of Law as applied by International courts and Tribunals , London , 1953 .

4. Muhammad, V. A. Seyid, The Legal Framework of World Trade, London, 1953.

5. Schwarzenberger, G., Amanual of International Law, 5th ed., London, 1967

6.WHO, Trading into the future: Astudy in the International Law, WTO publications, 1998 .

(ب) الدوريات :

1. GATT: New chapter on Trade and Development Legal Institutional Framawork, No. 1,4 I.L.M. (International Legal Materials)(1965).

2. Demaret, ((The metamorphoses of the GATT: from the Havana charter to the world trade organization)), col. J. of Trans L., 1995.

3. Pauwelyn, Joost, Atypology of Multilateral of Treaty obligations: Are WTO obligations Bilateral or collective in Nature? European Journal of International Law (EJIL) (Italy), vol. 14, 2003.

Abstract

This Research is dealing with the foundations and characteristics of the Agreement of Morocco- 1994 (World Trade Organization Treaty- WTO treaty), and we concluded that :

١- 1- The General Agreement on Tariffs and Trade GATT-1947) which created integral organs, that we (termed ((an innominate international organization)) developed to WTO-1994 .

٢- 2- The WTO treaty, is , to protect and observe of the commerce, industry, and hegemony of a super- state and developed countries in all over the world .

٣- 3- The WTO treaty does not contain the following matters: foreign debts, the effective responsibility or sanction, and the other kinds of damage or harm, such as, environmental harm.

٤- 4- The WTO treaty having the following characteristics:

A- a dual nature: conventional - constitutional.

B - a dual rules in framework of multilateral treaty.

C - No Reservations.

D- Soft law in frame work of hard law.

E-Its((obligations, are, bilateral not collective in nature, in other words, are not of the interdependent or " all or nothing "" type, also, are not part of Jus cogens or obligations erga omnes (common or collective interest)

5- The principles of International Commerce must be consist with the fundamental principles of International Law.